مبادئ أحكام النقض
الجنائي

(الجزء الثاني والعشرون)

تأليف
شريف احمد الطباخ
المحامي
بالنقض والإدارية العليا

الطعن رقم ١١٦٩٨ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٦

١. لما كان البين من المفردات - التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن - أن المتهم الثانى ....- الذى قضى ببراءته - قد سئل بمحضر الضبط المؤرخ ١٩٩١/١٢/٢٩ إثر القبض عليه متلبسا بترويج العملة المقلدة وعرضها على الرائد............. لشرائها فقرر أنه يساعد المتهم الثالث فى ترويج العملة المقلدة مقابل مبلغ مائة وعشرون جنيها - يأخذها من حصيلة البيع مباشرة - لكل ورقة من فئة المائة دولار يقوم بترويجها ، وأن المتهم الثالث يحصل على الأوراق المقلدة من شخص يكفى له بلقب الحاج ، ولكنه لا يعرف هذا الشخص ولم يتعامل معه ، كما سئل المتهم الثالث .... بذات المحضر فأقر بأنه يحصل على الأوراق المقلدة من المتهم الأول (الطاعن) ، وأنه هو الذى يعرف الطاعن دون المتهم الثانى . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى وسرده لمؤدى الأدلة التى عول عليها فى إدانة الطاعن وقائع لا اصل لها فى الأوراق كان لها أثر فى منطق الحكم واستدلاله على ثبوت الجريمة فى حق الطاعن وهى أن المتهم الثانى قد أقر بمحضر الضبط بأن الطاعن هو مصدر أوراق العملة المضبوطة وانه يحصل على مقابل قيامه بالترويج من الطاعن مباشرة وهو ما خلت منه أقوال المتهم الثانى بالمحضر المذكور مما يعيبه بالخطأ فى الإسناد ، ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم قد أخذ باعتراف المتهم الثالث بمحضر الضبط فى حق نفسه وعلى الطاعن وهو ماله سنده بالأوراق مادام أنه استدل على جديته بالاعتراف الذى أسنده إلى المتهم الثانى والذى لا اصل له فى الأوراق .

٢. الأدلـة فـى المـواد الجنائيـة متسـاندة ، والمحكمـة تكـون عقيـدتها منهـا مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على ملبغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين قضى ببرائتهما بأنه ١) حـاز بقصد الترويج عملـة ورقيـة مقلدة والمتداولـة قانونـا خـارج البلاد (وهـى عدد واحد وثمانون ورقة من فئة مائة دولار أمريكـى) والمصطنعة علـى غـرار الأوراق الماليـة الصـحيحة علـى النحـو المبـين بتقريـر قسم أبحـاث التزييف والتزوير مع علمه بأمر تقليدها .٢) روج العملـة الورقيـة المقلدة موضوع التهمة الأولى مع علمه بأمر تقليدها بـأن دفع بهـا للتداول وقدمها للمتهمـين الآخـرين علـى النحـو المبـين بالتحقيقـات . واحالتـه إلـى محكمـة جنايات الأسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الـواردين بـأمر الإحالـة . والمحكمـة المـذكورة قضـت حضـوريا عمـلا بـالمواد ٢٠٢، ١/٣٠، ٢٠٢ مكررا ، ٣٠٢ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٢/٣٢ من ذات القـانون بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عن التهمتين المسندتين إليه وبمصادرة الأوراق المالية المقلدة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض....الخ.

المحكمــة

حيث إن ممـا ينعـاه الطـاعن علـى الحكم المطعون فيـه أنـه إذ دانـه بجريمة حيازة عملة ورقية متداولة فى الخارج حالة كونها مقلدة وترويجها مع علمه بتقليدها قد اعتوره الخطأ فى الإسناد ، وذلك بأنه عول – من بين مـا عـول عليـه – فـى إدانتـه علـى مـا حصـله مـن محضـر ضـبط الواقعـة المـؤرخ ١٩٩١/١٢/٢٩ مـن أن المـتهم الثـانى ....قـد قـرر أن الطاعن هو الذى يحوز العملة الورقية المقلدة واعترف بأنه يقوم يترويجها مقابل مبلغ نقدى يتقاضاه من الطاعن ، وهو مـا لا أصـل لـه بـالأوراق ممـا يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه استند ـ فيما استند إليه ـ فى إدانة الطاعن على ما تضمنه اعتراف المتهمين ....الثانى ـ و.......الثالث ـ بمحضر الشرطة ، وأورد فى تحصيله لواقعة الدعوى حسبما استقرت فى وجدان المحكمة أن (المتهمان ـ الثانى والثالث ـ قد إعترفا بمحضر الضبط بحيازتهما للعملة المقلدة المضبوطة بقصد ترويجها ، وأنهما يحصلان عليها من المتهم ....- المتهم الأول الطاعن ـ ويقوم المتهم الثانى بترويجها نظير نسبة متفق عليها) وحصل اعتراف المتهمين بقوله أن (المتهمان الثانى والثالث إعترفا بمحضر الشرطة المؤرخ ١٩٩١/١٢/٢٩ بما نسب إليهما من حيازة الأول العملة الورقية الأجنبية المقلدة وترويجها وحيازتهما لها وترويجها مقابل مبلغ نقدى يتقاضياه من المتهم الأول) كما أورد فى مدوناته أن (المتهمين ....(الثانى) و ....(الثالث) قد أخبرا منذ فجر التحقيقات أن مصدر العملات المقلدة المضبوطة هو المتهم الأول وأدليا بإسمه ....ومن ثم يكون لهما الإستفادة من الإعفاء المقرر بالمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات). لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات ـ التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المتهم الثانى ....الذى قضى ببراءته ـ قد سئل بمحضر الضبط المؤرخ ١٩٩١/١٢/٢٩ إثر القبض عليه متلبسا بترويج العملة المقلدة وعرضها على الرائد ....لشرائها فقرر أنه يساعد المتهم الثالث فى ترويج العملة المقلدة مقابل مبلغ مائة وعشرون جنيها ـ يأخذها من حصيلة البيع مباشرة ـ لكل من ورقة من فئة المائة دولار يقوم بترويجها ، وأن المتهم الثالث يحصل على الأوراق المقلدة من شخص يكنى له بلقب الحاج ، ولكنه لا يعرف هذا الشخص ولم يتعامل معه ، كما سئل المتهم الثالث........بذات المحضر فأقر بأنه يحصل على الأوراق المقلدة من المتهم الأول (الطاعن) ، وأنه هو الذى يعرف الطاعن دون المتهم الثانى . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أورد فى تحصليه لواقعة الدعوى وسرده لمؤدى الأدلة التى عول عليها فى إدانة الطاعن وقائع لا أصل لها فى الأوراق كان لها أثر فى منطق الحكم واستدلاله على ثبوت الجريمة فى حق الطاعن وهى أن المتهم الثانى قد

أقر بمحضر الضبط بأن الطاعن هو مصدر أوراق العملة المضبوطة وأنه يحصل على مقابل قيامه بالترويج من الطاعن مباشرة وهو ما خلت منه أقوال المتهم الثانى بالمحضر المذكور مما يعيبه بالخطأ فى الإسناد . ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم قد أخذ باعتراف المتهم الثالث بمحضر الضبط فى حق نفسه وعلى الطاعن وهو ماله سنده بالأوراق ما دام أنه استدل على جديته بالاعتراف الذى أسنده إلى المتهم الثانى والذى لا اصل له فى الأوراق ، ولا يغنى فى ذلك ما تضمنه الحكم من أدلة أخرى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ، والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للتدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن

الطعن رقم ١٩٨٣٥ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٦

١. لما كان حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره ، وكان من المقرر أن حق الدفاع الشرعى عن المال ينشأ كلما وجد إعتداء أو خطر إعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها جرائم الحريق العمد والتخريب والتعييب والاتلاف وإنتهاك حرمة ملك الغير . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ، أو يرد عليه بما يفنده مع أنه من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها ، إذ أنه من شأن هذا الدفع – لو صح – أن يؤثر فى مسئولية الطاعن ، وفى إغفال المحكمة التحدث عنه ما يجعل حكمها مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن إخلاله بحق الدفاع .

٢. من المقرر أن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هى انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية . لما كان ذلك ، فإن من الواجب ان يعنى الحكم الصادر بالإدانة فى هذه الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التى تثبت توافره ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى التدليل عليه إلى القول بأنه " وحيث أنه عن نية القتل فهى أمر خفى يضمره الجانى ولكن يستدل عليها من الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى ومن السلاح المستخدم فى الحادث ومواضع الضربات ، وحيث أن المتهم استخدم فى العدوان على المجنى عليهما السلاح النارى المرخص له يحمله وهو سلاح قاتل بطبيعته ووجه فوهته إلى المجنى عليه الأول ....وأطلق عليه عيارا ناريا أصابة فى جانبه الأيمن ، وإذ حضر المجنى عليه الثانى ....لمعاتبته بادره هو الأخر بعيار نارى أصابه فى ظهره بجوار

العمود الفقرى ولم يكن الأخير طرفا فى المشاجرة الكلامية بين المجنى عليه الأول ونجله ، وإذ كان المستقر عليه قضاء أن نية القتل قد تكون وليدة اللحظة ، فإن جماع تلك الملابسات يقطع بتوافر نية القتل لدى المتهم ، وكان هذا الذى أورده الحكم لا يفيد فى مجموعه سوى الحديث عن الأفعال المادية التى إقترفها الطاعن والتى لا تنبئ بذاتها عن توافر هذا القصد لديه . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائى الخاص بإيراد الدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه ، فأنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، مما يعيبه .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه شرع فى قتل ....عمدا من غير سبق أصرار ولا ترصد بأن أطلق عليه عيارا ناريا من السلاح النارى المرخص له فأحدث به إصابته الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وقد خاب أثر جريمته لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركه المجنى عليه بالعلاج وقد اقترنت بهذه الجناية أخرى هى أنه فى ذات المكان والزمان سالفى الذكر شرع فى قتل ....عمدا بغير سبق إصرار أو ترصد بأن أطلق عليه عيارا ناريا من ذات السلاح سالف البيان فأحدث به إصابته الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارداته فيه هو مداركه المجنى عليه بالعلاج أيضا . وأحالته إلى محكمة جنايات طنطا لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وأدعى كل من ....و...........زبصفته وليا طبيعيا على نجله المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥/٤٦،١/٢٣٤،٣/١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين والزامه بأن يؤدى إلى كل من المدعيين بالحقوق المدنية بصفتيهما ولبين طببعيين مبلغ خمسمائة وواحد جنيها على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ.

المحكمــة

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع فى القتل العمد المقترنة بجناية شروع فى قتل عمد قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وران عليه الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى بيد أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع ايرادا وردا ، ودلل على نية القتل بما لا يوفرها فى حق الطاعن – مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجملة أنه وعلى أثر مشاحنة بين المجنى عليه ....و........... نجل الطاعن – خرج الطاعن من مسكنه وأطلق من مسدسه المرخص – على المجنى عليه عيارا ناريا أصابه فى جانبه الأيمن ، وعندما حضر ....وعاتبه على فعلته أطلق عليه عيارا ناريا أصابة فى ظهره ، وحصل الحكم من أقوال الطاعن قوله أنه حال نومه فى غرفته تناهى إلى سمعه صوت أعيرة نارية ، ولما خرج لاستطلاع الأمر وجد إبنه يقف فى ردهة المسكن ويمسك بالمسدس وأخبره انه أطلق عياريين ناريين لمنع ....من إقتحام المنزل وكان معهما سنج وسيوف . كما حصل من أقوال شاهد النفى ....أنه شاهد مشاجرة بين أسرة ....والطاعن وسمع يعرا ناريا ورأى ....يمسك جانبه الأيمن وينزف دما ، وبينما كان ....يمسك بأنبوبة غاز يمنع القاءها على مسكن الطاعن فأصابه عيار نارى ومن اقوال ....أنه شاهد لغط وتكسير على باب مسكن الطاعن . ومن أقوال ....أنها شاهدت المجنى عليه........يخرج من مسكن الطاعن مصابا . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار دفاعا مؤداها أن المجنى عليه وآخرين حاولوا اقتحام منزلة ، وكان هذا الذى أبداه الدفاع بجلسة المحاكمة مفاده التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال الذى لا يشترط فى التمسك به ايراده بصريح لفظه وبعبارته المألوفة ، وكان الثابت مما أورده الحكم فى مدوناته – على نحو ما سلف – ما يرشح لهذا الدفاع . ولما كان حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره ، وكان

من المقرر أن حق الدفاع الشرعى عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها جرائم الحريق العمد والتخريب والتعييب والاتلاف وانتهك حرمة ملك الغير . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانة الطاعن دون أن يعرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ، أو يرد عليه بما يفنده مع أنه من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها ، إذ أنه من شأن هذا الدفع ـ لو صح ـ أن يؤثر فى مسئولية الطاعن ، وفى إغفال المحكمة التحدث عنه ما يجعل حكمها مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن إخلاله بحق الدفاع . هذا إلى أن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هى إنتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية . لما كان ذلك ، فإن من الواجب أن ينعى الحكم الصادر بالإدانة فى هذه الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التى تثبت توافره ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى التدليل عليه إلى القول بأنه " وحيث أنه عن نية القتل فهى أمر خفى يضمره الجانى ولكن يستدل عليها إلى القول بأنه " وحيث أنه عن نية القتل فهى أمر خفى يضمره الجانى ولكن يستدل عليها من الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى ومن السلاح المستخدم فى الحادث ومواضع الضربات ، وحيث إن المتهم استخدم فى العدوان على المجنى عليهما السلاح النارى المرخص له بحمله وهو سلاح قاتل بطبيعته ووجه فوهته إلى المجنى عليها الأول ....وأطلق عليه عيارا ناريا أصابه فى جانبه الأيمن ، وإذ حضر المجنى عليه الثانى ....لمعاقبته بادره هو الآخر بعيار نارى أصابه فى ظهره بجوار العمود الفقرى ولم يكن الأخير طرفا فى المشاجرة الكلامية بين المجنى عليه الأول ونجله ، وإذ كان المستقر عليه قضاء أن نية القتل قد تكون وليدة اللحظة ، فإن جماع تلك الملابسات يقطع بتوافر نية القتل لدى المتهم ، وكان هذا الذى أورده الحكم لا يفيد فى مجموعه سوى الحديث عن الأفعال المادية التى اقترفها الطاعن والتى لا تنبئ بذاتها عن توافر هذا

القصد لديه . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائى الخاص بإيراد ألأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

الطعن رقم ١٩٨٦٦ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٦

١. لما كان الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها ، إلا ما أستثنى منها بنص خاص ، جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال ، وكانت جريمة إحراز السلاح المششخن التى دين بها الطاعن لا يشملها استثناء بأنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على نسبة هذه الجريمة للطاعن من أقوال شاهد الإثبات الأول من أن الطاعن أطلق على المجنى عليه عيارا ناريا ومما جاء بتقرير الصفة التشريحية من أنه من الجائز حدوث إصابة المجنى عليه وفق تصوير هذا الشاهد ، فإن ما أورده الحكم من ذلك يكون استدلالا سائغا ويكفى لحمل قضائه .
٢. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لا يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .
٣. لما كان الحكم المطعون فيه لم يوقع على الطاعن سوى عقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث التى دانه بها تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المقضى بها مع استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات هى الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ـ تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التى دان الطاعن بها فإنه لا يكون له مصلحة فى النعى على الحكم بالإخلال بحقه فى الدفاع لعدم نظره إلى تعديل وصف التهمة الثانية بجريمة إحراز السلاح المششخن .
٤. من المقرر أنه إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد الخصوم ـ غير النيابة العامة ـ فلا يضار بطعنه ،ان طبيعة الطعن بالنقض وأحكامه وإجراءاته لا تسمح للقول بجوار تدخل المدعى

بالحقوق المدنية لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم .

٥. لما كان الطعن الراهن هو طعن للمرة الثانية وكانت المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه " إذ طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحال عليها الدعوى تحكم محكمة النقض فى الموضوع ......، بيد أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم قد اقتصر على الخطأ فى تطبيق للقانون بغير حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع مادام تصحيح الخطأ المشار إليه لا يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر " سبق الحكم عليه " بأنه: أولا قتل ....عمدا مع سبق الإصرار بأن بيت النية وعقد العزم على قتله وأعد لهذا الغرض سلاحين ناريين (فردين) وتوجه إلى المكان الذى أيقن سلفا تواجده فيه وما أن ظفر به حتى أطلق عليه عدة أعيرة نارية بينما كان الآخر واقفا بجواره يشد من إرادته قاصد من ذلك قتله فحدثت به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ثانيا : أحرز سلاحا ناريا (فرد) غير مششخن . ثالثا : أحرز ذخيرة استعملها فى السلاح النارى سالف البيان دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو احرازه . وأحالته إلى محكمة جنايات أسيوط لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠،٢٣١ من قانون العقوبات و١/١ ،١/٦،٢٦-٥،٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول رقم ٢ الملحق به فى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين وإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض " قيد بجدولها برقم ....لسنة..........القضائية.

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات أسيوط لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى أمام محكمة الإعادة بهيئة أخرى ـ حضر وكيل زوجة المجنى عليه ،ادعى مدنيا عن نفسها وبصفتها قبل المتهم بأن يؤدى لها مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢/٢٣٠،٢٣١،٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ٢٦/١،٦،١/١-٥،٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الأول مع تطبيق المادتين ١٧،٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ومصادرة السلاح المضبوط وإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم للمرة الثانية بطريق النقض...الخ.

المحكمــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار وغحراز سلاح نارى مششخن وذخيرة بغير ترخيص قد شابه فساد فى الاستدلال وانطوى على الإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه نسب للطاعن جريمة إحراز سلاح نارى مششخن استنادا إلى ما قرره الشاهد الأول من أنه كان يحمل مسدسا رغم أن تقرير الصفة التشريحية لم يجزم بأنه سلاح مششخن وعدلت المحكمة وصف التهمة الثانية المبينة بأمر الإحالة إلى إحراز سلاح مششخن بغير ترخيص دون أن تلفت نظر الدفاع إلى الوصف الجديد ، واخيرا فقد قضى الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وبقبولها وبإلزام الطاعن بالتعويض المؤقت وهو ما يخالف ما تنص عليه المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام

محكمة النقض من أنه إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد الخصوم ـ غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه ، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وتقرير الصفة التشريحية ومعمل التحليل الطبى وهى ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها ، إلا ما استثنى منها بنص خاص ، جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال ، وكانت جريمة إحراز السلاح المششخن التى دين بها الطاعن لا يشملها استثناء بأنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على نسبة هذه الجريمة للطاعن من أقوال شاهد الإثبات الأول من أن الطاعن أطلق على المجنى عليه عيارا ناريا ومما جاء بتقرير الصفة التشريحية من أنه من الجائز حدوث إصابة المجنى عليه وفق تصوير هذا الشاهد فإن ما أورده الحكم من ذلك يكون استدلالا سائغا ويكفى لحمل قضائه كما أنه لا يقدح فى استدلال الحكم أن يكون الطبيب الشرعى قد تعذر عليه تحديد نوع أو عيار المقذوف لعدم استقراره بجسم المجنى عليه وأنه أجاز حدوث إصابة المجنى عليه وفق تصوير الشاهد الأول من مسدس دون أن يقطع بذلك لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد ايدت ذلك عندها وأكدته لديها وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ويكون النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يوقع على الطاعن سوى عقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث التى دانه بها تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المقضى بها مع استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المقضى بها مع استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات هى الأشغال الشاقة لمدة عشرة سنوات ـ تدخل فى حدود العقوبة المقررة

لجريمة القتل مع سبق الإصرار التى دان الطاعن بها فإنه لا يكون له مصلحة فى النعى على الحكم بالإخلال بحقه فى الدفاع لفت نظره إلى تعديل وصف التهمة الثانية بجريمة إحراز السلاح المششخن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد الخصوم ـ غير النيابة العامة ـ فلا يضار بطعنه وأن طبيعة الطعن بالنقض واحكامه وإجراءاته لا تسمح للقول بجواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المنقوض لم يكن قد فصل فى الدعوى المدنية لأن المدعية بالحقوق المدنية لم تكن قد تدخلت فى الدعوى آنذاك ـ ثم صدر الحكم المطعون فيه قاضيا بقبول دعواها المدنية وبالقضاء لها بالتعويض المدنى المؤقت وبرفض الدفع بعدم قبولها ـ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية ، لما كان ذلك ، وكان الطعن الراهن هو طعن للمرة الثانية وكانت المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه " إذ طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحال عليها الدعوى تحكم محكمة النقض فى الموضوع ....." بيد أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم قد اقتصر على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم فإن ذلك يقتضى حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون المشار إليه أن تصحح محكمة النقض ذلك الخطأ وتحكم فى الطعن طبقا للقانون بغير حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع مادام تصحيح الخطأ المشار إليه لا يرد على بطلان فى الحكم او بطلان فى الإجراءات أثر فيه ، وإذ كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به فى الدعوى المدنية والقضاء بعدم قبولها وإلزام المدعية بالحقوق المدنية بصفتها المصروفات المدنية ومقابل أتعاب المحاماة ـ ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

الطعن رقم ٢٩٧٠٣ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٩٦

١. لما كان الشارع قد نص فى المادة ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات تتبع فى شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة " . فدل بذلك على أن الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات فى مواد الجنح المقدمة إليها تخضع للأحكام العامة المقررة للخصوم والغياب أمام محكمة الجنح ، ومن بينها ما نصت عليه المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الأولى من أنه " يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه " وما نصت عليه المادة ٢٣٩ من ذات القانون من أنه " يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا .

٢. لما كان وصف الحكم بانه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما لا تذكره المحكمة عنه ، وكان مناط اعتبار الحكم حضوريا هو بحضور الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى ، وكان الثابت من الإجراءات التى تمت فى هذه الدعوى – على النحو المار بيانه – أن الطاعن وهو متهم بجنحة قذف مقدمة إلى محكمة الجنايات – ويجوز الحكم فيها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به – لم يحضر بنفسه جلسة المرافعة التى حجزت فيها الدعوى للحكم مع سبق حضوره فى إحدى الجلسات السابقة عليها – ولا يعتد بحضور المحامى فى هذه الحالة – فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر حضوريا اعتباريا بالنسبة له طبقا لنص المادتين ٢٣٧،٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية سالفتى الذكر ، وإن وصفته

المحكمــة خطــأ بأنــه حضــورى ، وإذا كــان الحكـم صــدر حضــوريا اعتباريا فإنه بهذه المثابـة يكون قـابلا للمعارضـة إذا مـا اثبت المحكوم عليـه – الطـاعن – قيـام عذر منعـه مـن الحضـور ولـم يستطع تقديمـه الحكم وفقا المادة ٢٤١ من القانون المذكور ، ولا يبدأ ميعاد المعارضة إلا من تاريخ إعلانه به .

٣. مـن المقـرر أن المـادة ٣٠ مـن فـانون حـالات وإجـراءات الطعـن أمـام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن إلا فـى الأحكـام النهائيـة ، وكانـت المـادة ٣٢ منـه تقضـى بعـدم قبـول الطعن بالنقض ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزا ، ولمـا كـان الثابت مـن كتـاب نيابـة الـنقض المرفـق أن الحكـم المطعـون فيـه لـم يعلـن بعد للطــاعن ، وكــان الإعــلان هـو الـذى يبـدأ بـه سـريان الميعـاد المحـدد للمعارضــة فـى القـانون ، فـإن بـاب المعارضـة فـى هذا الحكـم لـم يـزل مفتوحا ويكون الطعن فيها بالنقض غير جائز .

الوقــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنيـة دعـواه بطريق الادعـاء المباشـر أمـام محكمة جنايات القاهرة ضد الطاعن بوصف أنه " قذفه علنـا بإحدى طـرق النشـر حالـة كونـه موظفـا عموميـا ....وكـان ذلـك بسـبب أداء وظيفتـه وبمناسبة بأن أسند غليه بعريضة قدمت لقم كتاب محكمـة استئناف القـاهرة فـى طلـب رد عبـارات شـائنة نسـب إليـه أمـورا محـددة لـو صـحت لأوجبت عقابـه واحتقـاره عند أهل وطنـه واتجـاه إرادتـه إلـى إذاعتهـا بإحدى طـرق النشـر بقصـد التشـهير والتجريح وطلـب عقابـه بالمـادتين ٣٠٢/ ٣٠٣، ٢/١ مـن قـانون العقوبـات وإلزامـه بـأن يـؤدى لـه مبلـغ قـرش صـاغ واحـد علـى سـبيل التعـويض المؤقـت . والمحكمــة المـذكورة قضـت حضـوريا عمـلا بمادتى الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس مـع الشـغل لمدة سنة واحدة وإلزامـه بـأن يـؤدى للمـدعى بـالحقوق المدنيـة مبلـغ قـرش صـاغ واحـد علـى سـبيل التعويض المؤقت .

فطعن الأستاذ..........المحـامى نيابـة عن المحكوم عليـه فـى هذا الحكم بطريق النقض.....الخ.

المحكمـــة

من حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت بطريق الإدعاء المباشر على الطاعن بوصف أنه قذف فى حق المستشار ....علنا بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من قانون العقوبات لمعاقبته طبقا للمادتين ٣٠٢،٣٠٣ من قانون العقوبات ، ونظرت الدعوى أمام محكمة الجنايات عملا بالمادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، وبعد أن حضر الطاعن بجلسة ....ومعه المدافع عنه تأجل نظر الدعوى فى مواجهته لجلسة ....التى تخلف عن حضورها والجلسات التالية لها وحتى صدور الحكم المطعون فيه بجلسة ....وحضر عنه محام بتوكيل ـ ووصفته المحكمة بأنه حكم حضورى بالنسبة للطاعن . لما كان ذلك ، وكان الشارع قد نص فى المادة ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات تتبع فى شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة " . فدل بذلك على أن الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات فى مواد الجنح المقدمة إليها تخضع للأحكام العامة المقررة للحضور والغياب أمام محكمة الجنح ، ومن بينها ما نصت عليه المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الأولى من أنه " يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه " . وما نصت عليه المادة ٢٣٩ من ذات القانون من أنه " يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا " . ولما كانت العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه ، وكان مناط اعتبار الحكم حضوريا هو بحضور الجلسات التى تمت فى هذه الدعوى ـ على النحو المار بيانه ـ أن الطاعن وهو متهم بجنحة قذف مقدمة إلى محكمة الجنايات ـ ويجوز الحكم فيها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ـ لم يحضر بنفسه جلسة

المرافعة التى حجزت فيها الدعوى للحكم مع سبق حضوره فى إحدى الجلسات السابقة عليها ـ ولا يعتد بحضور المحامى فى هذه الحالة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر حضوريا اعتباريا بالنسبة له طبقا لنص المادتين ٢٣٧،٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية سالفتى الذكر ، وإن وصفته المحكمة خطأ بأنه حضورى ، وإذ كان الحكم صدر حضوريا اعتباريا فإنه بهذه المثابة يكون قابلا للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه ـ الطاعن ـ قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطيع تقديمه قبل الحكم وفقا لنص المادة ٢٤١ من القانون المذكور ولا يبدأ ميعاد المعارضة إلا من تاريخ إعلانه به . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية ، وكانت المادة ٣٢ منه تقضى بعدم قبول الطعن بالنقض ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزا ، ولما كان الثابت من كتاب نيابة النقض المرفق أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعن ، وكان الإعلان هو الذى يبدأ به سريان الميعاد المحدد للمعارضة فى القانون فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لم يزل مفتوحا ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز ، ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن .

الطعن رقم ١٩٧٨٤ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٦

١. لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أوقع على الطاعنين عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة على أساس توافر الظرفين المشددين لعقوبة جناية الاختلاس المنصوص عليهما فى البندين (أ) ،(ب) من الفقرة الثانية من المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، وهما تحقق صفة الأمين على الودائع فى الطاعنين ، وارتباط جريمة الاختلاس بجريمتى تزوير واستعمال محررات مزورة . لما كان مدلول لفظ الأمين على الودائع لا ينصرف إلا لمن كانت وظيفته الأصلية ومن طبيعة عمله المحافظة على الودائع وأن يسلم إليه المال على هذا الأساس ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن الأول يعمل رئيسا لأحد فروع الشركة .... والطاعن الثانى رئيسا للعاملين به وخلص إلى اعتبارهما من الأمناء على الودائع ، دون أن يعنى ببيان ما إذا كانت وظيفة كل من الطاعنين وطبيعة عمله هى المحافظة على البضائع التى ساءلهما من اختلاسها وأنهما تسلماها على هذا الأساس فتتوافر فى حقهما ـ من ثم ـ صفة الأمين على الودائع فإن الحكم يكون قاصرا فى استظهار الظرف المشدد الأول فى حق الطاعنين .

٢. لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى ـ بالنسبة للظرف المشدد الثانى ـ إلى أن الطاعنين ارتكبا جريمة التزوير بنفسيهما أثناء وظيفتيهما ، وكان محلها الفواتير أرقام ٢٦٩٩٨ و٧٤٩٦ الصادرتين لـ............و٦٦٨٠ الصادرة لـ.......... ، وقد خلت مدونات الحكم من إيراد الأدلة على أن الطاعنين قد قارفا التزوير بنفسيهما حال تأديتهما لوظيفتيهما ، إذ أن الفاتورتين ١٦٦٨١٠،١٦٦٨١١ اللتين نقل من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن الطاعن الأول حرر بخط يده بياناتهما تختلفان أرقامهما عن الفواتير المنسوب إلى الطاعنين تزويرها فى صيغة الاتهام وفى وصف الواقعة الذى انتهت

المحكمة إلى إدانة الطاعنين به ، إذ ورد فى الموضعين أن أرقام الفواتير هى ٢٦٩٩٨ و٧٤٩٩ و٦٦٨٠ ، كما أن ما تحدث به الحكم نقلا عن التقرير المار من أن الطاعن الثتنى حرر بخط يده البيانات الثابتة باستلام الشيك رقم ٣٩٣٥٧ قد جاء غامضا مبهما فلم يبين الحكم مضمون ذلك الشيك ولا صلته بالواقعة وكيف أن تحرر بيانات استلامه بوفر دليلا فى حق الطاعن الثانى .

٣. لما كان الحكم المطعون فيه قد جمع فى قضائه بين الظرفين المشددين المذكورين ، وجعلهما معا عماده فى إنزال عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر عاما التى أوقعها على الطاعنين ، بعد تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى ـ فإنه وقد شاب استدلال الحكم على الظرفين قصور بعيبه . ويتسع له وجه الطعن ـ فلا يمكن والحال هذه الوقوف على ما كانت تنتهى إليه المحكمة لو أنها تفطنت إلى ذلك ، ولا يعرف مبلغ الأثر الذى كان يتركه تخلف الظرفين فى وجدان المحكمة لو أنها اقتصرت على مساءلة الطاعنين عن جريمة الاختلاس مجردة منهما ، وهو ما كان يبرر ـ عند تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات على نحو ما فعلت ـ النزول بالعقوبة إلى السجن .

٤. لما كان وجه الطعن الذى نقض الحكم من أجله ، يتصل بالمحكوم عليه الثالث فى الدعوى ....الذى لم يطعن فى الحكم ، إلا أن الحكم بالنسبة إليه غير نهائى لصدوره عليه غيابيا ، فلا يمتد إليه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه قبل الطاعنين .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم أولا : بصفتهم موظفين عموميين ومن الأمناء على الودائع بـ.........الأول رئيس الفرع والثانى رئيس العاملين والأخر صراف الخزينة اختلسوا البضائع المبينة وصفا بالتحقيقات والبالغ قيمتها تسعة عشر ألف ومائة وخمسين جنيها مصريا والمملوكة لجهة عملهم سالفة البيان والتى وجدت فى حيازتهم بسبب وظيفتهم وصفتهم سالفتى البيان وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى تزوير

واستعمال محررات مزورة ارتباطا لا يقبل التجزئة ذلك أنه فى ذات الزمان والمكان ارتكبوا أثناء تأديتهم لأعمال وظيفتهم تزويرا فى محررات رسمية هى الفواتير أرقام ٢٦٩٩٨،٧٤٩٩ ـ الصادرتين لـ............،٦٦٨٠ الصادرة لـ.........وذلك بجعلهم وقائع مزورة فى صورة وقائع صحيحة حال تحريرها المختصون بوظائفهم بأن أثبتوا بها بيعهم للبضائع مشمولها إلى الجهات المذكورة بها وذلك على خلاف الحقيقة على الوجه المبين بالتحقيقات . ثانيا : استعملوا المحررات المزورة سالفة الذكر فيما زورت من أجله مع علمهم بتزويرها بأن قدموها للقطاع المالى بجهة عملهم للاحتجاج بها وسترا لاختلاسهم البضائع آنفة البيان . وأحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقهرة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للأول والثانى وغيابيا للثالث عملا بالمواد ١/١١٢، ٢/أ-ب،١١٨،١١٨ مكررا ،١١٩/ب ،١١٩ مكررا /هـ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما وعزلهم من وظائفهم وإلزامهم متضامنين برد مبلغ تسعة عشر ألف ومائة خمسين جنيها وتغريمهم متضامنين مبلغا مساويا لهذا المبلغ.

فطعن كلا من الأستاذة ....و..........المحامين نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمـــة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الاختلاس المرتبط بجريمتى تزوير محررات رسمية واستعمالها قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أن واقعة الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه لا تتوافر بها أركان الجريمة التى دانهما بها ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الحكم المطعون فيه أنه أوقع على الطاعنين عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة على أساس توافر الظرفين المشددين لعقوبة جناية الاختلاس المنصوص عليهما فى البندين (أ) ، (ب) من الفقرة الثانية من المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، وهما تحقق صفة الأمين على

الودائـع فـى الطـاعنين ، وارتبـاط جريمـة الاخـتلاس بجريمتـى تزويـر واستعمال محررات مزورة . لما كان ذلك ، وكان مدلول لفظ الأمين على الودائـع لا ينصـرف إلا لمـن كانـت وظيفتـه الأصـلية ومـن طبيعـة عملـه المحافظة على الودائع وأن يسلم إليه المال على هذا الأساس ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطـاعن الأول يعمـل رئيسـا لأحد فـروع الشـركة ....والطاعن الثانى رئيسا لأحد فروع الشركة ....والطاعن الثانى رئيسا للعاملين به وخلص إلـى اعتبارهمـا مـن الأمنـاء علـى الودائـع ، دون أن يعنـى ببيـان مـا إذا كانـت وظيفـة كل مـن الطـاعنين وطبيعـة عملـه هـى المحافظة على البضائع التى ساءلهما عن اختلاسـهما وأنهمـا تسلماها علـى هذا الأساس فتتوافر فـى حقهمـا ـ مـن ثـم ـ صـفة الأمـين علـى الودائـع فـإن الحكم يكون قاصـرا فـى استظهار الظرف المشدد الأول فى حق الطاعنين . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى ـ بالنسبة للظرف المشدد الثـانى ـ إلـى أن الطـاعنين ارتكبـا جريمـة التزويـر بنفسـيهما أثنـاء تأديـة وظيفتيهمـا ، وكـان محلهـا الفـواتير أرقـام ٢٦٩٩٨ و٧٤٩٦ الصـادرتين لـ.............و٦٦٨٠ الصادرة لـ............، وقد خلت مدونات الحكم من إيـراد الأدلـة علـى أن الطـاعنين قد قارفـا التزويـر بنفسـيهما حـال تأديتهمـا لوظيفتيهما ، إذ أن الفاتورتين ١٦٦٨١١،١٦٦٨١٠ اللتين نقل من تقرير قسم ابحـاث التزييـف والتزويـر أن الطـاعن الأول حـرر بخط يده بياناتهمـا تختلفان أرقامهمـا عن الفـواتير إلـى الطـاعنين تزويرهـا فـى صـيغة الاتـهام وفـى وصـف الواقعة الذى انتهت المحكمة إلـى إدانـة الطـاعنين بـه ، إذ ورد فى الموضـعين أن أرقـام الفـواتير هـى ٢٦٩٩٨و٧٤٩٩ و٦٦٨٠ ، كمـا أن ما تحدث به الحكم نقلا عن التقرير المار من أن الطاعن الثانى حرر بخط يده البيانات الثابتة باستلام الشيك رقم ٣٩٣٥٧ قد جـاء غامضـا مبهمـا فلم يبـين الحكـم مضـمون ذلـك الشـيك ولا صـلته بالواقعـة وكيـف أن تحريـر بيانـات استلامه يـوفر دليلا فـى حق الطـاعن الثـانى ، لمـا كـان ذلك ، فـإن الحكم يكون قاصـرا كـذلك فـى استظهار الظـرف المشـدد الثـانى فـى حـق الطاعنين . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جمع فى قضائه بين الظـرفين المشـددين المـذكورين ، وجعلهمـا معـا عمـاده فـى إنـزال عقوبـة

الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر عاما التى أوقعها على الطاعنين ، بعد تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى ـ فإنه وقد شاب استدلال الحكم على الظرفين قصور بعيبه ـ ويتسع له وجه الطعن ـ فلا يمكن والحال هذه الوقوف على ما كانت تنتهى إليه المحكمة لو أنها تفطنت إلى ذلك ، ولا يعرف مبلغ الأثر الذى كان يتركه تخلف الطرفين فى وجدان المحكمة لو أنها اقتصرت على مساءلة الطاعنين عن جريمة الاختلاس مجردة منهما ، وهو ما كان يبرر ـ عند تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات على نحو ما فعلت ـ النزول بالعقوبة إلى السجن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، دون حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن ، على أنه و إن كان وجه الطعن الذى نقض الحكم من أجله ، يتصل بالمحكوم عليه الثالث فى الدعوى ....الذى لم يطعن فى الحكم ، إلا أن الحكم بالنسبة إليه غير نهائى لصدوره عليه غيابيا ، فلا يمتد إليه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه قبل الطاعنين .

الطعن رقم ٢٠٣٣٦ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب الرشوة من أجله هو من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أصل ثابت فى الأوراق .

٢. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الدفاع عن عدم اختصاص الطاعنة بإنهاء إجراءات الترخيص موضوع الرشوة ورد عليه بقوله " لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به ، أو أن يكون له نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة . وأن العمل الوظيفى مقابل الرشوة قد يتخذ صورة مجرد الإسراع فى إنجاز مصلحة صاحب الحاجة ـ إذ كان ذلك ، وكان الثابت من اقوال المتهمة نفسها فى تحقيقات النيابة بأنها المختصة بصفتها مهندسة التنظيم بمنطقة العقار ـ يعرض ملف الترخيص الخاص به بتقرير على مدير الأعمال ومدير التنظيم والمدير العام لاعتماده وكان هذا الاختصاص ثابتا أيضا بشهادة الشاهد الرابع ـ مدير التنظيم ـ وبما ورد بكتاب الحى سالف البيان ، وايضا بما شهد به الشاهد الثالث ـ على النحو المتقدم ـ وضبط ملف الترخيص المعنى فى درج مكتبها ـ من كل ذلك ترى الحكمة أن المتهمة كان لها نصيب من الاختصاص يسمح لها بطلب وأخذ مبلغ الرشوة ، ومن ثم يضحى الدفع بالتالى على غير سند من الواقع أو القانون ويتعين طرحه وإذ كان من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف الذى طلب وأخذ الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل كيفى أن يكون له علاقة به أو ان يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ وبما يستقيم به رد الحكم على دفع

الطاعنة فى هذا الصدد ، فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

٣. لما كان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجة إكراه بغير معقب عليها مادامت تقيمه على اسباب سائغة ، ولا يغير من ذلك عدول الطاعنة عن اعترافها وانكارها بجلسة تجديد حبسها وبجلسة المحكمة الاتهام المسند إليها إذ أنه من المقرر أنه لا على الحكم أن يأخذ باعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه من عيب الإكراه واطمئنانا من المحكمة إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه بعد ذلك ، ولا يؤثر فى ذلك ما تدعيه الطاعنة فى شأن احتجازها بالرقابة الإدارية لمدة طويلة وتعرضها لتهديد ووعيد أعضائها وفى خصوص استمرار التحقيق معها بالنيابة العامة لعدة ساعات ، مما اثر فى إرادتها ، إذ أن ذلك فى جملته دفاع غير منتج فيما خلصت إليه المحكمة من سلامة الاعتراف وبعده عما يشوبه أو يبطله ، كما لا يؤثر فى ذلك أيضا زعم الطاعنة حضور عضو الرقابة الإدارية للتحقيق . ذلك لأن مجرد حضور عضو الرقابة الإدارية التحقيق ليس فيه ما يعيب إجراءاته إذا أن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراها مادام هذا السلطان لم يستطيل إلى المتهم بالأذى ماديا أو معنويا كما أن مجرد الخشية لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما .

٤. الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة ، وإذ كانت المحكمة قد انتهت بأسباب سائغة إلى أن المرض النفسى المدعى به لا يحول دون مساءلتها فإنه لا تثريب عليها إن هى اطرحت الشهادات التى قدمتها الطاعنة تدليلا على إصابتها بهذا المرض .

٥. لما كان البين من الاطلاع على الحكم أنه عول فى إدانة الطاعنة على الأدلة المستقاة من اعترافها بصدر تحقيقات النيابة العامة ومن أقوال شهود الإثبات وهى أدلة سائغة وكافية فى حمل قضائه ، وأنه بعد أن أورد مؤداها استطرد إلى القول بأنه " ثبت من الاطلاع على تقرير تفريغ الشرائط المسجلة المضبوطة أنه تضمن الأحاديث التى تمت بين الشاهد ألول ـ المبلغ ـ والمتهمة " ، وأورد مضمون هذه الأحاديث - خلافا لما ذهبت إلية الطاعنة فى اسباب طعنها ـ أبان أنها تدور حول وقائع الرشوة ، فإنه يكون من غير المنتج النعى على الحكم فى شأن هذه التسجيلات واستناده إليها رغم ما ثبت بمحضر جلسة المحاكمة ـ على خلاف الثابت بتحقيقات النيابة ـ من عدم وضوح صوت الطاعنة وعدم جزمها بأن الصوت هو صوتها ، طالما أنه لما يستطرد إلى هذه التسجيلات إلا تزيدا بعد استيفائه أدلة الإدانة إذ لم يكن بحاجة إلى هذا الاستطراد فى مجال الاستدلال مادام أنه اقام ثبوت الجريمة على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد فى منطقة أو فى النتيجة التى انتهى إليها .

٦. لما كان ما تثيره الطاعنة بشأن استعانة وكيل النيابة المحقق بكاتب تحقيق دون ان يفصح عن هويته أو الأسباب التى دعته إلى ندبه ، مردودا بأن الأصل فى الإجراءات الصحة ويجوز فى حالة الضرورة ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق ، وخلو محضر التحقيق من بيان الظروف التى دعت النيابة إلى ندب غير الكاتب المختص لا ينفى قيام الضرورة إلى ندب غيره وتقديره هذه الضرورة موكول لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد أقرت سلطة التحقيق على هذا الإجراء ، وكانت الطاعنة لا تدعى أن محضر التحقيق لم يتضمن بيانا بهوية الكاتب أو أن ما ورد بهذا المحضر يخالف الحقيقة فإن منعاها فى هذا الصدد يكون غير قويم .

الوقــائع

اتهمت النيابـة العامـة الطاعنـة بأنهـا بصـفتها موظفـة عموميـة (مندسة تنظيم بحى وسط مديرية الإسكان بـ..........) طلبت وأخذت عطيه لأداء عمل من أعمال وظيفتها بأن طلبت وأخذت مبلغ ألفى جنيه على سبيل الرشوة من ....مقابل تسهيل إجراءات ترخيص بالبناء للعقار الخاص به والكائن بشارع ....وأحالتها إلى محكمة أمن الدولة العليا بالاسكندرية لمحاكمتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٣،٢٥،٢٤ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهمة بالسجن مدة ثلاث سنوات وبتغريمها مبلغ ألفى جنيه وبعزلها من وظيفتها .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض....الخ.

المحكمــة

مـن حيـث أن مبنـى الطعـن هـو إن الحكـم المطعـون فيـه إذ دان الطاعنـة بجريمـة الرشوة قد أخطـأ فـى تطبيـق القـانون وشـابه قصـور فـى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع وبنى على إجـراءات باطلـة ذلـك أن المـدافع عنهـا دفـع بانتفـاء اختصاصـها بـالعمل الوظيفى الذى طلبت الرشوة مقابلا لأدائه ، وببطلان الاعتراف المعزو إليها بصدر تحقيقات النيابة لصدوره تحت تأثير الإكراه المادى والمعنوى من جراء إغراء وتهديد ووعيد أعضاء الرقابة الإدارية لها أثناء احتجازها بمفردها لمدة طويلة . ولا ستمرار تحقيق النيابة معها لعدة ساعات فى حضور عضو الرقابة الإدارية ، ولمرضها ، وبدلالة عدولها عن اعترافها بجلسة تجديد حبسها بيد أن الحكم أطرح ذلك كله بما لا يصلح ردا . واستند من بين ما استند إليه إلى التسجيلات الصوتية والمرئية المقدمة فى الدعوى دون أن يورد مؤدى شرائط تفريغها على نحو كاف وبالرغم مما ثبت بمحضر الجلسة ـ وخلافا للثابت بتحقيقات النيابة ـ من عدم وضوح صوت الطاعنة وعدم جزمها بأن الصوت هو صوتها ، وأخيرا فقد استعان

وكيل النيابة المحقق بكاتب تحقيق دون أن يفصح عن هويته أو الأسباب التى دعته إلى ندبه بما يعب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه ، بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها ، وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ولا تنازع الطاعنة فى أن لها معينها الصحيح فى الأوراق . لما كان ذلك، وكان توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب الرشوة من أجله هو من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى اصل ثابت فى الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الدفاع عن عدم اختصاص الطاعنة بإنهاء إجراءات الترخيص موضوع الرشوة ورد عليه بقوله " لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به ، أو ان يكون له نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ، وان العمل الوظيفى مقابل الرشوة قد يتخذ صورة مجرد الإسراع فى إنجاز مصلحة صاحب الحاجة - إذ كان ذلك ، وكان الثابت من اقوال المتهمة نفسها فى تحقيقات النيابة بأنها المختصة بصفتها مهندسة التنظيم بمنطقة العقار - بعرض ملف الترخيص الخاص به بتقرير على مدير الأعمال ومدير التنظيم والمدير العام لاعتماده وكان هذا الاختصاص ثابتا أيضا بشهادة الشاهد الرابع - مدير التنظيم - وبما ورد بكتاب الحى سالف البيان ، وأيضا بما شهد به الشاهد الثالث - على النحو المتقدم - وضبط ملف الترخيص المعنى فى درج مكتبها -من كل ذلك ترى المحكمة أن المتهمة كان لها نصيب من الاختصاص يسمح لها بطلب وأخذ مبلغ الرشوة ، ومن ثم يضحى الدفع بالتالى على غير سند من الواقع أو القانون ويتعين طرحه ، وإذ كان من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف الذى طلب وأخذ الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة - كما هو الحال فى

الدعوى المطروحة ـ وبما يستقيم به رد الحكم على دفع الطاعنة فى هذا الصدد ، فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان اعترافات الطاعنة فى تحقيقات النيابة لأنها كانت وليدة إكراه وقع عليها ولإصابتها بمرض نفسى يؤثر على إرادتها وذلك بقوله " حيث إنه عن الدفع ببطلان اعتراف المتهمة بصدر تحقيقات النيابة العامة فإن المحكمة وفى نطاق سلطتها التقديرية تطمئن إلى اقوال المتهمة فى هذه المرحلة من التحقيقات وبصدورها منها عن طواعية واختيار دون أن يشوبها عيب ينال من سلامتها ولو عدلت عنها بعد ذلك ، سيما وقد تأيدت هذه الأقوال بأدلة الإثبات التى بسطتها المحكمة على النحو السالف ، كما أنه ليس فى حضور الشاهد الثانى التحقيق ـ بفرض صحة ذلك ـ ما يعيب إجراءاته لأن سلطان الوظيفة فى ذاته لا يعد إكراها مادام لم يستطيل إلى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ـ ومجرد الخشية منه لا يعد من الإكراه ـ إذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استخلصت على نحو ما تقدم سلامة أقوال المتهمة بصدر تحقيق النيابة ومن ثم لا يكون لقالة الدفاع فى هذا الشأن محل . كما أن القول بأن المتهمة مصابة بمرض نفسى ـ مردود ـ بأن ذلك على فرض صحته ليس من موانع المسئولية الجنائية . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم ـ على السياق المتقدم ـ سائغا وكافيا للرد على هذا الدفع لما هو مقرر من أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافها نتيجة إكراه بغير معقب عليها مادامت تقيمه على أسباب سائغة ، ولا يغير من ذلك عدول الطاعنة عن اعترافها وانكارها بجلسة تجديد حبسها وبجلسة المحاكمة الاتهام المسند إليها إذ أنه من المقرر أنه لا على الحكم أن يأخذ باعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه من عيب الإكراه واطمئنانا من المحكمة إلى صدقه وطابقته للواقع ولو عدل عنه بعد ذلك ، ولا يؤثر فى ذلك ما تدعيه الطاعنة فى شأن احتجازها بالرقابة الإدارية لمدة طويلة وتعرضها لتهديد ووعيد أعضائها وفى خصوص استمرار التحقيق معها

بالنيابة العامة لعدة ساعات ، مما أثر فى إرادتها ، إذ أن تلك فى جملته دفاع غير منتج فيما خلصت إليه المحكمة من سلامة الاعتراف وبعده عما يشوبه أو يبطله ، كما لا يؤثر فى ذلك أيضا زعم الطاعنة حضور عضو الرقابة الإدارية للتحقيق ، ذلك لأن مجرد حضور عضو الرقابة الإدارية التحقيق ليس فيه ما يعيب اجراءاته إذ أن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراها مادام هذا السلطان لم يستطل إلى المتهم بالأذى ماديا أو معنويا كما أن مجر الخشية لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما . فضلا عن أن قولها بانها مريضة نفسى أثر على إرادتها ، مردود ، بأن الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة . وإذ كانت المحكمة قد انتهت بأسباب سائغة إلى ان المرض النفسى المدعى به لا يحول دون مساءلتها فإنه لا تثريب عليها إن هى أطرحت الشهادات الطبية التى قدمتها الطاعنة تدليلا على إصابتها بهذا المرض. وإذ كان جميع ما سلف لم يغب أمره على الحكم المطعون فيه فى رده على الدفع ببطلان الاعتراف فى المساق المتقدم بما يسوغ رفضه ، فإن النعى عليه فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الحكم أنه عول فى إدانة الطاعنة على الأدلة المستقاة من اعترافها بصدر تحقيقات النيابة العامة ومن اقوال شهود الإثبات وهى أدلة سائغة وكافية فى حمل قضائه ، وانه يعد ان أورد مؤداها استطرد إلى القول بأنه " ثبت من الاطلاع على تقرير تفريغ الشرائط المسجلة المضبوطة أنه تضمن الأحاديث التى تمت بين الشاهد الأول ـ المبلغ ـ والمتهمة " . وأورد مضمون هذه الأحاديث ـ خلافا لما ذهبت إليه الطاعنة فى أسباب طعنها ـ وأبان أنها تدور حول وقائع الرشوة ، فإنه يكون من غير المنتج النعى على الحكم فى شأن هذه التسجيلات واستناده إليها رغم ما ثبت بمحضر جلسة المحاكمة ـ على خلاف الثابت بتحقيقات النيابة ـ من عدم وضوح صوت الطاعنة وعدم جزمها بأن الصوت هو صوتها ، طالما أنه لما يستطرد إلى هذه التسجيلات إلا تزيدا بعد استيفائه أدلة الإدانة إذ لم يكن

بحاجـة إلـى هـذا الاسـتطراد فـى مجـال الاسـتدلال مـادام انـه أقـام ثبـوت الجريمة على ما يحمله وكان لا اثر لما تزيد إليه فى منطقه أو فـى النتيجـة التـى انتهـى إليهـا . لمـا كـان ذلك ، وكـان مـا تثيـره الطاعنـة بشـان استعانة وكيل النيابة المحقق بكاتب تحقيق دون أن يفصـح عن هويتـه أو الأسـباب التى دعته إلى ندبه ، مـردودا بـأن الأصـل فـى الإجـراءات الصـحة ويجـوز فـى حالـة الضـرورة نـدب غيـر كاتـب التحقيـق المخـتص لتـدوين محضـر التحقيق ، وخلو محضر التحقيق من بيان الظـروف التـى دعـت النيابـة إلـى ندب غير الكاتب المختص لا ينفـى قيـام الضـرورة إلـى نـدب غيـره وتقـدير هذه الضـرورة موكـول لسلطة التحقيـق تحـت إشـراف محكمـة الموضـوع ومتى كانت المحكمة قد أقرت سلطة التحقيق علـى هـذا الإجـراء ، وكانـت الطاعنة لا تدعى أن محضر التحقيق لـم يتضـمن بيانـا بهويـة الكاتـب أو أن ما ورد بهذا المحضر يخالف الحقيقة فإن منعاها فى هذا الصـدد يكون غيـر قـويم . لمـا كـان مـا تقدم فـإن الطعـن برمتـه يكـون علـى غيـر أسـاس متعينـا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢٣٨٠٥ لسنة ٦١ القضائية
جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٦

١. لما كانت المادة ١٠٧ مكررا من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ والمعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ ـ الذى حصلت الواقعة محل الاتهام فى ظله ـ تنص على أنه " يحظر إقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر الأراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة أو الأراضى التى يقام عليها المشروعات التى تخدم الإنتاج الزراعى أو الحيوانى بشرط الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة . ومع ذلك يجوز لمالك الأرض فى القى إقامة سكن خاص له أو ما يخدم أرضه دون ترخيص وذلك فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة " . وقد أصدر وزير الزراعة بتحديد شروط إقامة المسكن الخاص لمالك الأرض بالقرية أو ما يخدم أرضه دون ترخيص قراره الرقيم ٢٧ لسنة ١٩٧٩ المنشور فى ١١ من يونيه سنة ١٩٧٩ بالعدد رقم ١٣٦ من الوقائع المصرية ـ وهو تاريخ سابق على تاريخ الواقعة الحاصل فى ١٩٨٢/٤/٢٥ ـ بما مجملة أنه يشترط عدم وجود مسكن للمالك أو لأحد أفراد أسرته فى القرية والا تزيد المساحة التى سيقام عليها السكن عن خمسة فى المائة من حيازة المالك وبحد أقصى قبراطين مع استقرار الوضع الحيازى لمدة لا تقل عن خمس سنوات وعلى أن يقوم مالك الأرض بإخطار تفتيش الزراعة المختصة بذلك للتأكد من توافر هذه الشروط وإلا اتخذت ضده الإجراءات المقررة قانونا .

٢. لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا

تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، وإلا كان قاصرا . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة وما جاء بتقرير الخبير ولم يورد مضمون أو مؤدى ما اشتمل عليه تقرير الخبير ولم يبين وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه بما يعيبه .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن أنه أقام بناء على ارض زراعية بدون ترخيص بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالمادتين ١٠٧ مكررا (أ) ،١٠٧مكررا (ب) من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ وقرار وزير الزراعة . ومحكمة جنح ....قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات والإزالة على نفقة المتهم . استأنف ومحكمة .... الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ ....نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة بناء على أرض زراعية دون ترخيص قد شابه فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن دفاعه قام على أن قانون الزراعة قد أباح للطاعن باعتباره مالكا للأرض الزراعية أن يقيم عليها مسكنا خاصا له ، وعليه أقامه من حجرتين على مساحة ستة أسهم حسبما جاء تقرير الخبير ، إلا أن الحكم أغفل دفاعه ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر فى بيان واقعة الدعوى وأدلة ثبوتها فى حق الطاعن على قوله " وحيث إن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة فى حقه ثبوتا كافيا مما جاء بالمحضر وما جاء بتقرير الخبير الأمر الذى يتعين معاقبته طبقا لمواد الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤أ.ج " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٠٧ مكررا من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ والمعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨- الذى حصلت الواقعة محل الاتهام فى ظله ـ تنص على أنه " يحظر إقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر الأراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة أو الأراضى التى يقام عليها المشروعات التى تخدم الإنتاج الزراعى أو الحيوانى بشرط الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة . ومع ذلك فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة " . وقد أصدر وزير الزراعة بتحديد شروط إقامة المسكن الخاص لمالك الأرض بالقرية او ما يخدم أرضه دون ترخيص قراره الرقيم ٢٧ لسنة ١٩٧٩ المنشور فى ١١ من يونيه سنة ١٩٧٩ بالعدد رقم ١٣٦ من الوقائع المصرية ـ وهو تاريخ سابق على تاريخ الواقعة الحاصل فى ١٩٨٢/٤/٢٥ ـ بما مجملة أنه يشترط عدم وجود

مسكن للمالك أو لأحد أفراد أسرته فى القرية وألا تزيد المساحة التى سيقام عليها السكن عن خمسة فى المائة من حيازة المالك وبحد أقصى قيراطين مع استقرار الوضع الحيازى لمدة لا تقل عن خمس سنوات وعلى أن يقوم مالك الأرض بإخطار تفتيش الزراعة المختصة بذلك للتأكيد من توافر هذه الشروط وإلا اتخذت ضده الإجراءات المقررة قانونا . هذا إلى أنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، وإلا كان قاصرا . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل الإحالة إلى محضر ضبط الواقعة وما جاء بتقرير الخبير ولم يورد مضمون المحضر أو مؤدى ما اشتمل عليه تقرير الخبير ولم يبين وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

الطعن رقم ٢٠٣٥٠ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .
٢. لما كانت الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه . وكان مدلول شهادة عضو الرقابة الإدارية كما أوردها الحكم المطعون فيه لا يستفاد منها أنها جاءت حصيلة معلومات مستمدة من جهاز التسجيل بل حصلها هو بنفسه لحصول الاتصالات التلفونية تحت إشرافه ، فإن ما انتهى إليه الحكم من اطراح الستجيلات الصوتية وعدم أخذه بالدليل المستمد منها لا يتعارض مع تعويله على اقوال الشاهد عضو الرقابة الإدارية كما حصلها فى مدوناته .
٣. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن القبض والتفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره واقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .
٤. من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة ، بل أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها . وأن يكون من طلب الرشوة قد اتجر معه على هذا الأساس ، وليس من الضرورى أن يتخذ نصيب الموظف من الاختصاص صورة اتخاذ القرار ، وإنما يكفى أن يكون دوره مجرد المشاركة فى تحضير هذا القرار ، ولو كان فى صورة إبداء رأى استشارى يحتمل أن يؤثر على من بيده اتخاذ الفرار .

5. من المقرر أن المشرع ساوى فى نطاق الرشوة بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة عن طريق الاتجار فيها ، ويتوافر الزعم بالاختصاص ولو لم يفصح به الموظف صراحة ، بل يكفى الزعم الضمنى بأن يبدى الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى يدخل فى اختصاصه .

الوقــائع

اتهمـت النيابــة العامــة الطــاعن بأنــه بصــفته موظفــا عموميــا ....طلب وأخذ لنفسه عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب من .... صاحب شركة ....مبلغ ثلاثين ألف جنيه أخذ منه ثلاثة عشر ألف على سبيل الرشوة مقابل إبداء رأيه بالموافقة على تنفيذ الحكم فى الدعوى رقم ....مستأنف مستعجل جنوب القاهرة الصادر ضد الجهة التـى يعمـل بهـا . و احالتـه إلـى محكمـة أمـن الدولـة العليـا بالإسـكندرية لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضـت حضـوريا عمـلا بالمـادة ١٠٣ مـن قـانون العقوبـات مـع إعمـال المادة١٧ من ذات القانون بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة عشر ألف جنيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمــة

مـن حيـث إن مبنـى الطعـن هـو أن الحكـم المطعـون فيـه إذ دان الطاعن بجريمة الرشوة قد شابه التناقض والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك بأنه أن أهدر الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية عاد وتساند فى قضائه إلى اقوال شاهد الإثبات الثالـث ـ عضـو الرقابـة الإداريـة ـ التـى تضـمنت معلومـات استقاها هـذا الشـاهد مـن تلـك التسـجيلات ، واطـرح الـدفع بـبطلان إذن النيابـة العامـة بالقبض والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية بما لا يصلح لاطراحه ، ولم يحقل بما قام عليه دفاعه المؤيد بالمستندات من عدم اختصاصه بالعمل الذى طلب الجعل مقابلا لأدائه ، وجاء تدليله على توافر هذا الاختصاص

فى حقه قاصرا غير سائغ ، واخيرا فقد اتخذت المحكمة من كتاب نائب رئيس هيئة قضايا الدولة والمستشار ....دليلا على اختصاص الطاعن بالعمل المار ذكره على خلاف الثابت بهما ، كل أولئك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكانت الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو ادركه على وجه العموم بحواسه ، وكان مدلول شهادة عضو الرقابة الإدارية كما أوردها الحكم المطعون فيه لا يستفاد منها أنها جاءت حصيلة معلومات مستمدة من جهاز التسجيل بل حصلها هو بنفسه لحصول الاتصالات التليفونية تحت إشرافه ، فإن ما انتهى إليه الحكم من اطراح التسجيلات الصوتية وعدم أخذه بالدليل المستمد منها لا يتعارض مع تعويله على أقوال الشاهد عضو الرقابة الإدارية كما حصلها فى مدوناته ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى يضحى ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن القبض والتفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة ، بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها ، وان يكون من طلب الرشوة قد اتجر معه على هذا الأساس ، وليس من الضرورى أن يتخذ نصيب

الموظف من الاختصاص صورة اتخاذ القرار ، وإنما يكفى أن يكون دوره مجرد المشاركة فى تحضير هذا القرار ، ولو كان فى صورة إبداء رأى استشارى يحتمل أن يؤثر على من بيده اتخاذ القرار ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بعدم اختصاصه بالعمل الذى دفعت من أجلة الرشوة واطرحه فى قوله "......... وكان الثابت فيما حصلته واطمأنت إليه المحكمة أن المتهم كان يشارك آخر فى عمل المستشار القانونى لمصلحة الجمارك وأنه طلب منه ملف التنفيذ واستبقاه معه بحجة دراسته وشارك فى إجتماع بمصلحة الجمارك انتهى إلى ما أبداه من رأى بتنفيذ الحكم وكان فى موقف يسمح له بالتأثير فى تشكيل الرأى أو القرار الذى دونه زميله ، ومن ثم فلا أثر لقالة انتفاء اختصاصه فى تكامل أركان الجريمة المسندة إليه " . وكان لا يبين من الحكم المطعون فيه أنه اعتمد – ضمن ما اعتمد عليه فى رده على دفاع الطاعن المار ذكره على كتاب نائب رئيس هيئة قضايا الدولة أو مذكرة المستشار ....حتى يصح له أن يتشكى منه ، وكان ما أورده الحكم – فيما سلف – سائغا وسديدا ويستقيم به إثبات اختصاص الطاعن بالعمل الذى طلب الجعل مقابلا لأدائة واطراح دفاعه بانحسار هذا الاختصاص عنه ، فإن منعاه فى هذا الخصوص لا يكون قويما . هذا فضلا عن أن المشرع ساوى فى نطاق الرشوة بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة عن طريق الاتجار فيها ، ويتوافر الزعم بالاختصاص ولو لم يفصح به الموظف صراحة ، بل يكفى الزعم الضمنى بأن يبدى الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى يدخل فىاختصاصه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٤٧٧٥٨ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٦

١. المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٣ من أغسطس سنة ١٩٩٦ فى القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية دستورية ـ بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة .
٢. الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا تقضى بأنه يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم .
٣. الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضى بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يطبق دون غيره .
٤. لمحكمة النقض ـ طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون اصلح يسرى على واقعة الدعوى .
٥. الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها ومقدارها من صميم عمل قاضى الموضوع .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بدائرة قسم أول محافظة القليوبية : اقام بناء على ارض زراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة . وطلبت عقابة بالمادتين ١٥٢ ،١٥٦ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣.

ومحكمـة جـنح قسـم.......... قضـت غيابيـا عمـلا بمـادتى الاتهـام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وغرامة عشرة ألاف جنيه والازالة .

عـارض وقضـى فـى معارضـته بقبولهـا شـكلا وفـى الموضـوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض .

اسـتأنف ومحكمـة الابتدائيـة " بهيئـة اسـتئنافية" قضـت حضـوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضـه وتأييد الحكم المستأنف و أمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمــة

وحيـث ان الطـاعن ينعـى علـى الحكـم المطعـون فيـه انـه إذ دانـه بجريمة البناء على أرض زراعية بغير ترخيص ـ قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأن الحكم خلا من بيان واقعة الدعوى وأدلـة الثبـوت عليها ومؤداها ، ولـم يشر الـى تقرير الخبير المودع ملف الـدعوى ، وجـاء تقرير التخليص قاصـرا ـ ممـا يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الأوراق ان النيابة العامة أقامت الدعوى ضد الطـاعن بوصـف انـه فـى يـوم ١٩٨٥/٩/٢٨ أقـام بنـاء علـى أرض زراعيـة بغيـر ترخيص ، وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٢،١٥٦ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وقضت محكمة أول درجة بحـبس المـتهم شـهرا مـع الشـغل وكفالـة ٢٠ جنيـه لوقـف التنفيذ وتغريمـه عشرة ألاف جنيه والازالة . وإذ استأنف المحكوم عليه هذا الحكم قضت المحكمـة الاستئنافية حضـوريا بتـاريخ ١٣ مـن ابريـل سـنة ١٩٨٩ بقبـول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت المحكمة بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط . لما كان ذلك ، وكـان القـانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعـة المعدل بالقـانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد نص فى المادة ١٥٦ منه على أن " يعاقب على مخالفة اى حكم من أحكام المادة ١٥٢ من هذا القانون أو الشروع فيها بالحبس وبغرامـة لا

تقل عن عشرة الآف جنيه ولا تزيد على خمسين الف جنيه ، وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات . ويجب ان يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بازالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف ، وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ...الخ. وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٣ من أغسطس سنة ١٩٩٦ فى القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية دستورية – بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا تقضى بأنه يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، وكان حكم المحكمة الدستورية المذكور قد نشر بالجريدة بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٥ – مما يترتب عليه الغاء ما نصت عليه الفقرة من المادةى ١٥٦ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضى بانه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يطبق دون غيره ، وإذ كان قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر قد اعاد للقاضى سلطه وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٥٦ من قانون الزراعة المذكور ، طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها فى المادتين ٥٥،٥٦ من قانون العقوبات ، بما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنه ينشئ له وضعا أصلح ، ذلك بأنه أصبح من حق القاضى أن يأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة فى الجريمة المسندة الى الطاعن . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة – محكمة النقض – طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى ، فإنه يتعين نقض الحكم

المطعون فيه . ولما كان الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها ومقدارها من صميم عمل قاضى الموضوع ، إذ أن وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة مما يستوجب اعادة النظر أمام محكمة الموضوع فى العقوبة التى يحكم بها ، مما يتعين معه ان يكون مع النقض الاعادة ، وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

الطعن رقم ٢٠٧٠٠ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٢٢من أكتوبر سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن الخطأ فى الإسناد هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها ، وكان ما يثيره الطاعن من خطا الحكم إذ نسب للمجنى عليه أن الطاعن وآخر مجهولا هما مرتكبا الواقعة على خلاف الثابت بالتحقيقات من أن المجنى عليه نسب الاتهام إلى ثلاثة أشخاص من بينهم الطاعن ، فإنه بفرض صحته غير ذى بال فى جوهر الواقعة التى اعتنقها الحكم ولم يكن له اثر فى منطقه وسلامة استدلاله على مقارفة الطاعن للجرائم التى دانه بها ، ومن ثم تضحى دعوى الخطأ فى الإسناد غير مقبولة .

٢. من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد بشئ مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ، ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر.

٣. من المقرر أن أحكام البراءة لا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة إلى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة إلا إذا كانت البراءة مبينة على أسباب غير شخصية بالنسبة إلى المحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا .

٤. لما كان القانون لم يرسم لمحكمة الموضوع طريقا معينا تسير فيه عند سماع الشهود ومناقشتهم فى الجلسة فإذا كان قد فاتها توجيه سؤال مما يقتضيه فن التحقيق فإن ذلك لا يصح اتخاذه وجها للطعن فى حكمها خصوصا وأن القانون يجيز للدفاع أن يوجه من جانبه ما يعن له من أسئلة فى تثريب على المحكمة إن اكتفت بسؤال المجنى عليه على النحو الوارد بمحضر الجلسة طالما أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أى منهما توجيه أى سؤال للمجنى عليه ومن ثم لا يكون هناك محل للنعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين سبق الحكم عليهم بأنهم أولا : سرقوا المبلغ النقدى والساعة المبينة قدرا ووصفا وقيمة بالتحقيقات والمملوكة لـ.......وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه بأن اعترضوا طريقه شاهرين عليه أسلحة " مطاوى قرن غزال وشفرة " مهددين إياه بها واعتدوا عليه بالضرب بتلك الأسلحة فوقع الرعب فى نفسه فشلوا بذلك مقاومته وتمكنوا بهذه الوسيلة من الاستيلاء على المسروقات وقد ترك الإكراه بالمجنى عليه أثر الجروح المبينة بالتقرير الطبى . ثانيا : هتكوا عرض المجنى عليه سالف الذكر بالقوة والتهديد بأن اعترضوا طريقه على النحو المبين وبنفس وسيلة الإكراه وحسروا عنه سرواله كاشفين عن عورته كرها عنه . ثالثا : أحرزوا بغير ترخيص أسلحة بيضاء "مطاوى" وأحالتهم إلى محكمة جنايات دمياط لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١،٣١٤/٢٦٨ من قانون العقوبات و ١/١ ،٢٥ مكررا /١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند ١ من الجدول رقم ١ الملحق مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ .

المحكمـــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم السرقة بالإكراه ، وهتك العرض بالقوة ، وإحراز سلاح أبيض بغير ترخيص قد شابه الخطأ فى الإسناد والتناقض ، والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه نسب إلى المجنى عليه أن الطاعن وآخر مجهولا هما مرتكبا الواقعة على خلاف الثابت بالتحقيقات من أن المجنى عليه نسب الاتهام إلى ثلاثة أشخاص ـ حدد أسماءهم ـ من بينهم الطاعن ، وتناقض الحكم عندما قضى بإدانة الطاعن استنادا إلى اقوال شهود الإثبات مع أن المحكمة التى اصدرته أهدرتها من قبل لعدم اطمئنانها اليها عندما قضت

ببراءة متهمين آخرين فى ذات الاتهام ، كما أن المحكمة عند سماعها لأقوال المجنى عليه لم تناقشه تفصيلا فى أقواله بالتحقيقات وتناقضها مع الإقرار المقدم منه ومع أقوال الشاهد الاخر ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من اقوال المجنى عليه وشاهدى الإثبات ، ومما جاء بالتقرير الطبى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى الإسناد هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها ، وكان ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم إذ نسب للمجنى عليه أن الطاعن وآخر مجهولا هما مرتكبا الواقعة على خلاف الثابت بالتحقيقات من أن المجنى عليه نسب الاتهام إلى ثلاثة أشخاص من بينهم الطاعن ، فإنه بفرض صحته غير ذى بال فى جوهر الواقعة التى اعتنقها الحكم ولم يكن له أثر فى منطقه وسلامة استدلاله على مقارفة الطاعن للجرائم التى دانه بها ، ومن ثم تضحى دعوى الخطأ فى الإسناد غير مقبولة . لما كان ذلك ، وكان لا وجه لقالة التناقض التى اثارها الطاعن استنادا إلى الحكم الصادر بالبراءة لمتهمين آخرين فى الدعوى عن ذات التهم ، إذ أنه لا سبيل إلى مصادرة المحكمة فى اعتقادها ما دامت قد بنت اقتناعها على اسباب سائغة فإن الأمر يتعلق بتقدير الدليل ولا يتعدى أثره شخص المحكوم لصالحه ، ذلك بأنه من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد بشئ مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ، ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الأخر ، ولما كان من المقرر أن أحكام البراءة لا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة إلى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة إلا إذا كانت البراءة مبينة على اسباب غير شخصية بالنسبة إلى المحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها

الدعوى ماديا ، وهو الأمر الذى لا يتوافر فى الدعوى المطروحة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة سمعت أقوال المجنى عليه ـ بناء على طلب المدافع عن الطاعن ـ حيث قرر أن الواقعة حدثت على النحو الثابت بأقواله بالتحقيقات من الطاعن وآخرين كانا معه لا يعرفهما وانه تنازل عن حقه قبل الطاعن ، ولم يطلب أى من الطاعن أو المدافع عنه من المحكمة الموضوع طريقا ميعنا تسير فيه عند سماع الشهود ومناقشتهم فى الجلسة فإذا كان قد فاتها توجيه سؤال مما يقتضيه فن التحقيق فإن ذلك لا يصح اتخاذه وجها للطعن فى حكمها خصوصا وان القانون يجيز للدفاع أن يوجه من جانبه ما يعن له من أسئلة فلا تثريب على المحكمة إن اكتفت بسؤال المجنى عليه على النحو الوارد بمحضر الجلسة طالما أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أى منهما توجيه أى سؤال للمجنى عليه ومن ثم لا يكون هناك محل للنعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٢٩٧٣ لسنة ٦٦ القضائية
جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٦

لما كان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطالب والمحكوم عليه الثانى ....بتهمة حيازة سلع خاضعة للضريبة على الاستهلاك دون سدادها وطلبت عاقبهما بمواد القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ومحكمة أول درجة قضت بتغريم كل منهما خمسمائة جنيه وسداد الضريبة المستحقة ومثلها تعويضا وبدل المصادرة فاستأنف المحكوم عليهما والمحكمة الاستئنافية قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة وإذ كان الحكم غيابيا بالنسبة للمحكوم عليه الثانى فعارض وقضى فى معارضته الاستئنافية بقبولها شكلا وإلغاء وبراءة مما أسند إليه فى حين أن طالب الالتماس قد قرر الطعن بالنقض فى الحكم الحضورى الاستئنافى ومحكمة النقض قضت بعدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة .

ومن حيث إن الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على ان ذلك الطلب جائز " إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو ظهرت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع او الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه " وكانت تلك الفقرة وإن جاء نصها عاما فلم تقيد الوقائع أو الأوراق التى تظهر بعد صدور الحكم بنوع معين إلا أن المذكرة الإيضاحية للقانون علقت على هذه الفقرة بأنه " نص فيها على صورة عامة تنص عليها أغلب القوانين الحديثة وهى حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليه " وضرب أمثلة لذلك الغرض منها أن تكون الوقائع جديدة أو الأوراق المقدمة دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها حتما سقوط الدليل على إدانته إو على تحمل التبعة الجنائية . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم الصادر ببراءة المتهم الثانى ....قد بنى على ان الواقعة المسندة إليه غير مؤثمة بالقانون

رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك . وهى ذات الواقعة التى حوكم طالب الالتماس من أجلها ودانته المحكمة بها وان حكم البراءة السالف بيانه قد صدر بعد الحكم بإدانة الطالب ولم يكن معلوما لديه وقت محاكمته ولم يطرح على المحكمة الاستئنافية التى قضت بإدانته فهو بذلك يعد واقعة جديدة من شأنها أن تؤدى إلى ثبوت براءة طالب الالتماس ومن ثم تكون قد توافرت شروط تطبيق الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ إجراءات جنائية ويكون طلب إعادة النظر قد تكاملت عناصره وتوافرت مقوماته مما يتعين معه قبوله والقضاء بإلغاء الحكم الصادر فى الجنحة رقم ....استئناف المنصورة وبراءة الطالب المحكوم عليه فيها .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الملتمس وآخر بأنهما حازا السلع المبينة بالأوراق والخاضعة للضريبة على الاستهلاك دون سداد الضريبة وطلبت عقابهما بالمواد ١،٢،٣،٤،٤٧،٥٣،٥٤،٥٦ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل . ومحكمة جنح قسم أول المنصورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل منهما خمسمائة جنيه وسداد الضريبة المستحقة ومثلها تعويضا وبدل المصادرة . استأنفا . ومحكمة المنصورة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وامرت بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة . فطعن المحكوم عليه " الملتمس" فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول المحكمة برقم ....لسنة ٥٩ القضائية) ومحكمة النقض قضت بعدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة .

فتقدم المحكوم عليه بالتماس إعادة النظر للمستشار النائب العام . وقررت لجنة إعادة النظر قبول وإحالته إلى محكمة النقض للنظر فيه .

المحكمــة

حيث إن طالب إعادة النظر بنى ملتمسه على سند من نص الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ إجراءات جنائية على اساس أن الحكم الصادر

ببراءة المتهم الثانى عن ذات الواقعة التى دين بها الطالب يعد من الأوراق التـى لـم تكـن معلومـة وقـت المحاكمـة ومـن شـأنها أن تـؤدى إلـى القضـاء ببراءته من الجريمة التى أسندت إليه وقد بنـى الحكم علـى المتهم الثانـى بـالبراءة تأسيسـا علـى أن الواقعـة المسندة إليـه غير مؤثمـة بالقـانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قـانون الضـريبة علـى الاستهلاك وهـى ذات الواقعـة التى حوكم طالب الالتماس من أجلها ودانته المحكمة بهـا وان حكم البـراءة الأخير يشكل واقعة جديدة ظهرت بعد الحكم البات بإدانته مما يحق لـه معه طلب إعادة النظر فى الحكم الأخير .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الـدعوى الجنائيـة ضد الطالب والمحكوم عليـه الثـانى ....بتهمـة حيـازة سلع خاضـعة للضريبة على الاستهلاك دون سدادها وطلبت عقابهمـا بمـواد القـانون رقـم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ومحكمـة أو لدرجـة قضـت بتغريم كـل منهمـا خمسمائة جنيه وسداد الضـريبة المستحقة ومثلهـا تعويضـا وبـدل المصـادرة فاسـتأنف المحكوم عليهما والمحكمة الاستئنافية قضت بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفـى الموضـوع برفضـه وأمـرت بوقـف تنفيـذ عقوبـة الغرامـة وإذ كـان الحكـم غيابيـا بالنسـبة للمحكـوم عليـه الثـانى فعـارض وقضـى فـى معارضـته الاستئنافية بقبولهـا شكلا وإلغـاء وبـراءة ممـا اسند إليـه فـى حين أن طالـب الالتماس قد قرر الطعن بالنقض فى الحكم الحضورى الاستئنافى ومحكمـة النقض بعدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة .

ومـن حيـث إن الفقـرة الخامسـة مـن المـادة ٤٤١ مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة قد نصـت علـى أن ذلك الطلـب جـائز " إذ حدثت أو ظهـرت بعد الحكم وقـائع أو ظهرت أوراق لم تكن معلومـة وقت المحاكمـة وكـان مـن شـأن هـذه الوقـائع أو الأوراق ثبـوت بـراءة المحكـوم عليـه ، وكانـت تلـك الفقـرة وإن جـاء نصـها عامـا فلـم تقيد الوقـائع أو الأوراق التـى تظهـر بعد صـدور الحكم بنـوع معين إلا أن المـذكرة الإيضـاحية للقـانون علقت علـى هذه الفقرة بأنه " نص فيها علـى صـورة عامـة تـنص عليهـا أغلب القـوانين الحديثة وهـى حالـة مـا إذا حـدثت أو ظهـرت بعد الحكم وقـائع أو إذا قـدمت أوراق لـم تكـن معلومـة وقـت المحاكمـة وكـان مـن شـأن هـذه الوقـائع أو

الأوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليه " وضرب أمثلة لذلك الغرض منها أن تكون الوقائع جديدة أو الأوراق المقدمة دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها حتما سقوط الدليل على إدانته أو على تحمل التبعة الجنائية . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم الصادر ببراءة المتهم الثانى .... قد بنى على ان الواقعة المسندة إليه غير مؤثمة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك . وهى ذات الواقعة التى حوكم طالب الالتماس من أجلها ودانته المحكمة بها وأن حكم البراءة السالف بيانه قد صدر بعد الحكم بإدانة الطالب ولم يكن معلوما لديه وقت محاكمته ولم يطرح على المحكمة الاستئنافية التى قضت بإدانته فهو بذلك يعد واقعة جديدة من شأنها أن تؤدى إلى ثبوت براءة طالب الالتماس ومن ثم تكون قد توافرت شروط تطبيق الحالة الخامسة من المادة ٤٤١إجراءات جنائية ويكون طلب إعادة النظر قد تكاملت عناصره وتوافرت مقوماته مما يتعين معه قبوله والقضاء بإلغاء الحكم الصادر فى الجنحة رقم ....استئناف المنصورة وبراءة الطالب المحكوم عليه فيها .

الطعن رقم ٢٠٧٣٥ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٦

١. لما كان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه كان نتيجة إكراه بغير معقب عليها مادامت تقيمه على أسباب سائغة ، وكانت المحكمة قد عرضت لما أثاره الدفاع حول اعتراف الطاعنين الثلاثة الأول وأطرحت ما أثير بشأن بطلانه للإكراه بالأسباب السائغة التى أوردتها ، وخلصت فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى أن هذا الاعتراف منبت الصلة عما وجد بالطاعنين من إصابات ، فإن الحكم يكون قد برئ من اية شائبة فى هذا الخصوص ، ولا يعدو ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن مجرد جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشانها أمام محكمة النقض .
٢. لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن القبض وسوغت الأمر به وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات ردا كافيا وسائغا ، وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن . فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .
٣. من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .
٤. لما كانت المحكمة أقامت قضاءها على ما اقتنعت به مما حواه تقرير الصفة التشريحية ، فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها لما هو مقرر

من أن لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة .

٥. من المقرر أن تحديد وقت الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى ساقتها إلى أن شهود الإثبات رأوا الطاعنين الثلاثة الأول حال اعتدائه على المجنى عليه .

٦. من المقرر أنه ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين مادام أن ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع .

٧. من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليه على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردتها الحكم .

٨. لما كان البين من محضر جلسة أن الطاعنين لم يثيروا شيئا مما ينعوه فى أسباب طعنهم من بطلان تحقيقات النيابة العامة ، فليس لهم أن يثيروا هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم .

٩. لما كانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الحالات التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى لما بينها وبين ولاية القضاء من تعارض ، وكان ما أورده الطاعنون بأسباب الطعن لا يندرج تحت أى من الحالات الواردة حصرا فى هذه المادة فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

١٠. لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن انتهى إلى إدانة الطاعن الرابع بجريمة الاشتراك فى قتل المجنى عليه عمدا مع سبق الإصرار والترصد المنصوص عليها فى المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات مفصحا عن استعمال المادة ١٧ منه أنزل به عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة طبقا للمادة ٢٣٥ من قانون

العقوبات ، وكانت المادة ١٧ من القانون آنف الذكر ـ التى أعملها الحكم فى حق الطاعنين جميعا ـ تبيح النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى اباح النزول إليها جوازيا ، إلا أنه يتعين على المحكوم إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المشار إليها ، ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد أفصح عن معاملة الطاعن المذكور طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، وهى إحدى العقوبتين التخييريتين المقررتين لجريمة الاشتراك فى القتل العمل مع سبق الإصرار والترصد التى دين الطاعن بها طبقا للمادة ٢٣٥ من قانون العقوبات فإنه يكون قد خالف القانون إذ كان عليه أن ينزل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

١١. من المقرر أن المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون .

١٢. لما كان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون ، فإنه يتعين إعمالا لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشان حالات وإجراءات الطعن أمام النقض . تصحيح الحكم باستبدال عقوبة الأشغال الشاقة خمسة عشر عاما بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المقضى بها على الطاعن الرابع .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : المتهمون من الأول إلى الثالث ١) قتلوا ....عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعدوا لهذا الغرض أسلحة بيضاء "سيف

وخنجران ومطواة " وترصدوا له فى الطريق الذى أيقنوا مروره فيه وما أن ظفروا به حتى ضربه الأول بالسيف على رأسه وجبهته وانهال عليه الثانى والثالث طعنا بالخنجرين فى بطنه قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته .٢) أحرزوا بغير ترخيص أسلحة بيضاء (سيف وخنجران ومطواة). ثانيا : المتهمان الثانى والثالث : استعملا القوة والعنف والتهديد مع الموظفين عموميين هم الرائدان ....و............والرقيب السرى .... لحملهم بغير حق على الامتناع عن اداء عمل من أعمال وظائفهم حال قيامهم بضبطهما لارتكابهما جريمة القتل سالفة الذكر بأن قام الثانى بطعن المجنى عليهما الأول والثالث بآلة حادة (مطواة) وهددهم الثالث بخنجر أشهره فى وجه المجنى عليه الثانى وذلك لمنعهم من القبض عليهما فحدثت بالمجنى عليهما الأول والثالث الإصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين ولم يبلغا من ذلك مقصدهما . ثالثا المتهم الرابع : اشترك مع الثلاثة الأول بطرق التحريض والاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة موضوع التهمة الأولى بأن قام بتحريضهم على قتل المجنى عليه واتفق معهم على ذلك وساعدهم بأن أمدهم بالأسلحة اللازمة (سيف وخنجران ومطواة) لإتمام جريمتهم فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وذلك التحريض وتلك المساعدة واحالتهم إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت عملا بالمواد ٤٠، ٤١،١٣٧ مكررا (أ)١-٢،٢٣٠،٢٣١،٢٣٢-٢ من قانون العقوبات و١/١ ،٢٥ مكررا /١/١،٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبنود أرقام ١،٣،١٠ من الجدول رقم (١) الملحق به مع إعمال المادتين ١٧،٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين الثلاثة الأول حضوريا بالأشغال الشاقة المؤيدة عن التهمتين الأولى والثانية وكل من الثانى والثالث أيضا بالسجن لمدة خمس سنوات عن التهمة الثالثة وغيابيا للمتهم الرابع بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة الأسلحة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهم الثلاثة الأول فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدولها برقم ....لسنة ٦١قضائية)، وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة . كما قدمت النيابة العامة المحكوم عليه الرابع إلى محكمة جنايات الإسكندرية لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وهذه المحكمة قضت حضوريا بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة السلاح المضبوط فطعن المحكوم عليه الرابع فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدولها برقم ....لسنة ٦١ القضائية)، وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ومحكمة الإعادة قضت حضوريا بمعاقبة كل من الثلاثة الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة عن التهمتين الأولى والثانية والثانى والثالث أيضا بالسجن لمدة مس سنوات عن التهمة الثالثة والرابع بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة الأسلحة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية).....الخ.

المحكمــة

من حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والاشتراك فيه واستعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظائفهم قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وران عليه البطلان . ذلك بأن أطرح الدفع ببطلان الاعتراف المعزو لهم لكونه وليد إكراه . وببطلان الإذن بالقبض لابتنائه على تحريات غير جدية بما لا يكفى لإطراحه ، وأغفل الرد على الدفع بتناقض الدليلين القولى والفنى بشان وقت وقع الحادث ، وببطلان التحقيق الابتدائى لقصوره وإجرائه فى قسم الشرطة وفى غيبة المدافعين عن الطاعنين واستغراقه وقتا طويلا أرهق الطاعنين ، ولم تمتنع الهيئة عن

نظر الدعوى رغم ما اشتملت عليه مدونات حكمها من كره وبغض للطاعنين ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العنصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة مستتمدة من اقوال شهود الإثبات ، ومما ثبت من تقرير الصفة التشريحية وتقريرى مستشفى المبرة بالاسكندرية ، واعتراف الطاعنين الثلاثة الأول بالتحقيقات وبالمعاينة التصويرية وبجلسة ....لدى النظر فى طلب مد حبسهم احتياطيا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل النائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يديعه المتهم من أن اعترافه كان نتيجة إكراه بغير معقب عليها مادامت تقيمه على اسباب سائغة ، وكانت المحكمة قد عرضت لما أثاره الدفاع حول اعتراف الطاعنين الثلاثة الأول وأطرحت ما أثير بشأن بطلانه للإكراه بالأسباب السائغة التى أوردتها ، وخلصت فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى أن هذا الاعتراف منبت الصلة عما وجد بالطاعنين من إصابات ، فإن الحكم يكون قد برئ من اية من أية شائبة فى هذا الخصوص . ولا يعدو ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن مجرد جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن القبض وسوغت الأمر به وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات ردا كافيا وسائغا ، واقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على

الملاءمة والتوفيق ، وما دام أن المحكمة أقامت قضاءها على ما اقتنعت به مما حواه تقرير الصفة التشريحية ، فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها لما هو مقرر منأن لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شانه فى ذلك شأن سائر الأدلة ـ هذا فضلا عن أن تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى ساقتها إلى أن شهود الإثبات رأوا الطاعنين الثلاثة الأول حال اعتدائهم على المجنى عليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى ، وإذ كان من المقرر أنه ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين مادام أن ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع ـ ذلك أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ومن ثم يضحى ما ينعاه الطاعنون فى هذا الخصوص ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يثيروا شيئا مما ينعوه فى اسباب طعنهم من بطلان تحقيقات النيابة العامة ، فليس لهم أن يثيروا هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الحالات التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى لما بينها وبين ولاية القضاء من تعارض ، وكان ما أورده الطاعنون بأسباب الطعن لا يندرج تحت أى من الحالات الواردة حصرا فى هذه المادة فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . لما ككان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن انتهى إلى إدانة الطاعن الرابع بجريمة الاشتراك فى قتل المجنى عليه عمدا مع سبق الإصرار والترصد المنصوص عليها فى المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات مفصحا عن استعمال المادة ١٧ منه أنزل به عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك فى القتل الذى

يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة طبقا للمادة ٢٣٥ من قانون العقوبات ، وكانت المادة ١٧ من القانون آنف الذكر ـ التى أعملها الحكم فى حق الطاعنين جميعا ـ تبيح النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى اباح النزول إليها جوازيا ، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المشار إليها ، ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة بإعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد أفصح عن معاملة الطاعن المذكور طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، وهى إحدى العقوبتين التخييريتين المقررتين لجريمة الاشتراك فى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد التى دين الطاعن بها طبقا للمادة ٢٣٥ من قانون العقوبات فإنه يكون قد خالف القانون إذ كان عليه أن ينزل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبنى على الخطأ فى تطبيق القانون ، وكان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون ، فإنه يتعين إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون سالف الذكر تصحيح الحكم باستبدال عقوبة الأشغال الشاقة خمسة عشر عاما بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المقضى بها على الطاعن الرابع .

الطعن رقم ١٦٨٢٣ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

١. لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشمل على بيان الواقعة المستوجبة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان يورد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها المحكمة قبوت وقوعها حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا .

٢. لما كان من المقرر أن القانون يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل مفتوحا لألعاب القمار ليدخل فيه من يشاء بغير قيد أو شرط وكان المراد بألعاب القمار فى معنى المادة سالفة الذكر هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور وقد عدد القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٦ والقرار التنفيذى لوزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ بعض أنواع القمار على سبيل المثال وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى بيان الواقعة لا يفيد تحقق جريمة إعداد الطاعن مسكنه لألعاب القمار التى دين بها ، إذ جاء فى صيغة عامة دون أن يدلل على أن مكان الضبط محل مفتوح أعده الطاعن لألعاب القمار ليدخل فيه من يشاء بغير قيد أو شرط . ولم يبين نوع اللعبة التى ثبت حصولها فى هذا المكان والمبلغ الذى كان يتم المقامرة عليه بين اللاعبين . وجاء الحكم خلوا مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل الذى استنبطت منه عقيدتها فى الدعوى ومدى تأييده لواقعة الدعوى كما اقتنعت بها المحكمة . فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنـه أعد منزلـه لألعاب القمار وهيأة لـدخول النـاس فيـه. وطلبـت معاقبتـه بالمـادة ٣٥٢ مـن قـانون العقوبـات . ومحكمـة جنح مركز مغاغـة قضت حضـوريا عمـلا بمـادة الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالـة مائـة جنيه لوقف التنفيذ وتغريمـه خمسمائة جنيه . استأنف ومحكمة المنيا الابتدائية ـ مأموريـة بنـى مرار الاستئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفـى الموضـوع برفضـه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ..........المحـامى نيابـة عن المحكوم عليـه فـى هذا الحكم بطريق النقض.....الخ.

المحكمــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعداد منزلة لألعاب القمار ، قد شـابه القصـور فـى التسبيب ، ذلك بأنـه لم يستظهر أركان الجريمة فى حقه ، ولم يبين نوع اللعبـة التـى كـان بمارسـها من ضبطوا بمنزله ، وما إذا كانت من بين الألعاب المحظورة من عدمـه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بـالحكم المطعون فيـه قد حصـل واقعة الدعوى بقوله " أنه بناء على ما أثبته النقيب ....بمحضر الضبط من أنـه بنـاء علـى تحرياتـه بـأن الطـاعن يدير مسكنه لألعـاب القمـار وبنـاء علـى إذن النيابـة العامـة انتقـل وضـبط ثلاثـة أشـخاص يلعبـون الكوتشـينة بحجرة على يمين الداخل من الباب الخلفى للمسكن وضبط مـع أولهم مبلـغ ١٠ جنيه ومع الثانى ٥ جنيه ومـع الثالـث ٣.٥ جنيـه وأجرى التحفظ علـى النقود والكوتشينة " وبعد أن أشار الحكم إلـى وصـف النيابـة العامـة للتهمة المسندة إلى الطاعن وهى إعداده مسكنه لألعاب القمار استطرد الحكم من ذلك مباشرة إلى قوله " حيث إن التهمة ثابتـة قبل المتهم ثبوتـا كافيـا وذلـك من الأوراق ومن اقوال محرر المحضر ومن ثم يتعين عقابـه عمـلا بمـادة الاتهام والمادة ٢/٣٠٤أ.ج لما كان ذلك ، وكـان القـانون قد أوجب فـى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـه أركان الجريمة والظروف التـى وقعت فيهـا والأدلـة التـى استخلصت منهـا

المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان يورد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها حتى يضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا . وكان من المقرر أن القانون يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل مفتوحا لألعاب القمار ليدخل فيه من يشاء بغير قيد أو شرط . وكان المراد بألعاب القمار فى معنى المادة سالفة الذكر هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور وقد عدد القانون رقم ٣٧ لسنة ١٥٦ والقرار التنفيذى لوزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ بعض أنواع القمار على سبيل المثال وهى التى يكون الريح فيها موكلا للحظ أكثر منه للمهارة . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى بيان الواقعة لا يفيد تحقق جريمة إعداد الطاعن مسكنه لألعاب القمار التى دين بها ، إذ جاء فى صيغة عامة دون أن يدلل على أن مكان الضبط محل مفتوح أعده الطاعن لألعاب القمار ليدخل فيه من يشاء بغير قيد أو شرط . ولم يبين نوع اللعبة التى ثبت حصولها فى هذا المكان والمبلغ الذى كان يتم المقامرة عليه بين اللاعبين ، وجاء الحكم خلوا مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل الذى استنبطت منه عقيدتها فى الدعوى ومدى تأييده لواقعة الدعوى كما اقتنعت بها المحكمة ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الطعن رقم ٢١٣٣٢ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

١. لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى اقواله أو تناقض اقوال الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن الضابط المأذون له بالتفتيش هو الذى باشره و أن تفتيشه هو الذى أسفر عن ضبط المخدر والميزان والنقود ولفافة ورق السلوفان وكيس النايلون الملوثة جميعا بآثار المخدر وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى اقوال الضابط ومرافقه فى هذا الشأن وحصلت أقوالهما بما لا تناقض فيه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل

بـه محكمـة الموضـوع ولا تجـوز مجادلتهـا فيـه أو مصـادرتها فـى شأنه أمام محكمة النقض .

٢. لما كان لا يبين أن شهادة الشاهد الثانى ـ فى شأن من قام بـالقبض على الطاعن ـ كان لها دخل فى تكوين عقيدة المحكمة أو تأثير فى النتيجة التى انتهت إليها باعتبارها عنصرا من العناصر التـى بنت عليها الإدانة طالما أن استبعاد هذه الشـهادة برمتهـا وإسقاطها مـن الحكم لا يكون له تـأثير علـى منطـق الحكم أو سلامة تدليلـه ، فـإن خطـأ الحكم ـ حـين عـرض لأقـوال هـذا الشـاهد فـى شـأن مـن قـام بالقبض على الطاعن دون أن يكون لـه اصـل ثابت فـى الأوراق ـ لا يكون موجبا لنقضـه .

٣. لما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم من أن المحكمة لم تجب طلبـه ضم حرز المخدر لإجراء تجربـة إمكـان استيعاب جيب الجلبـاب المضبوط فإنه لما كان هذا الطلب لا يتجـه مباشـرة إلـى نفى الفعل المكون للجريمـة بـل لإثـارة الشبهة فـى أدلـة الثبـوت التـى اطمأنـت إليها المحكمة فلا عليها إن هى أعرضت عنـه والتفتت عن إجابتـه .

٤. من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالرد إلا على الطلب الجازم الـذى يصـر عليـه مقدمـه ولا ينفك عن التمسك بـه والإصـرار عليـه فـى طلباته الختامية .

٥. لمـا كـان مـن المقـرر أن الخطـأ فـى الإسـناد لا يعيـب الحكـم مـا لـم يتنـاول مـن الأدلـة مـا يـؤثر فـى عقيـدة المحكمـة ، فإنـه لا يجـدى الطاعن ما يثيره ـ بفرض صحته ـ عن خطـأ الحكم فيمـا نقلـه عـن منـاظرة المحكمـة للجلبـابين والقـول بتماثلهمـا تمامـا فـى التفصـيل على الرغم من مغايرتهما ، مادام أن ما أورده الحكم فى شـأن هـذا التماثل لم يكن لـه اثـر فـى منطقـه أو فـى النتيجـة التـى انتهت إليهـا والتـى عـول فيهـا ـ علـى مـا هـو واضـح مـن سياقـه ـ علـى أقـوال

الطاعن وضابط الواقعة فى شأن الجلباب الذى ضبط به المخدر وقت ضبطه وتفتيشه بمعرفة الأخير فضلا عن أن مدونات الحكم المطعون فيه تفصح عن أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على ما استبان لها من مناظرة جلباب الطاعن وإجراء تجربة دخول الأحراز المضبوطة به ، وإنما استندت إلى المناظرة والتجرية كقرينة تعزز بها ادلة الثبوت التى اوردتها ، فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه ، ما دام أنه لم يتخذ منها دليلا أساسيا فى ثبوت قبل الطاعن .

٦. لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه تفصح عن أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على ما استبان لها من مناظرة جلباب الطاعن وإجراء تجربة دخول الأحراز المضبوط به ، وإنما استندت إلى المناظرة والتجربة كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ، فإنه لا جناح على الحكم إن عول تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه ، ما دام أنه لم يتخذ منها دليلا اساسيا فى ثبوت الاتهام قبل الطاعن ، فإن منعاه فى هذا الشأن بكون على غير سند .

٧. لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن ايا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بخصوص ما ينعاه إجراءات التحليل التى تمت ، ومن ثم لا يحل له من بعد أن يثير شيئا عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

٨. من المقرر أن الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات و مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك

التقارير شانها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالته إلى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١،٢،٧، ١/٣٤-أ ،١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٥٧) من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات ـ بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثمانى سنوات وبتغريمه مائة ألف جنيه وبمصادرة المخدر والأدوات المضبوطين .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.....الخ.

المحكمــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية إحراز مخدر الحشيش بقصد الاتجار قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى الإسناد والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه عول فى قضائه بالإدانة على اقوال شاهدى الإثبات رغم تناقضهما فى شأن من قام منهما بالقبض على الطاعن وبرغم تحصيل الحكم لأقوال الشاهد الثانى أمام المحكمة فى هذا الشأن على غير الثابت بتحقيقاتها ، و أن المدافع عن الطاعن طلب ضم حرز المخدر لإجراء تجربة إدخاله بجيب جلبابه المضبوط واستدعاء وكيل النيابة المحقق لسؤاله فى شأن اتساع الجلباب للمضبوطات إلا أن المحكمة أغفلت هذا الطلب إجابة وردا عليه ، كما و أن الحكم استند فى قضائه إلى مناظرة جلباب الطاعن الذى كان يرتديه بجلسة المحاكمة بالرغم مما أثبتته المحكمة من اختلاف أوصاف ذلك الجلباب المضبوط ، فضلا عن أنه عول ـ ضمن ما عول عليه ـ فى إدانة

الطاعن على ما انتهى إليه تقرير التحليل رغم ما شاب إجراءاته من بطلان وما اكتنفها من شكوك ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أ، تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو تناقض أقوال الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن الضابط المأذون له بالتفتيش هو الذى باشره وأن تفتيشه هو الذى اسفر عن ضبط المخدر والميزان والنقود ولفافة ورق السلوفان وكيس النايلون الملوثة جميعا بآثار المخدر وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى اقوال الضابط ومرافقة فى هذا الشأن وحصلت أقوالهما بما لا تناقض فيه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ماتستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض ، هذا فضلا عن أنه لا يبين أن شهادة الشاهد الثانى ـ فى شأن من قام بالقبض على الطاعن ـ كان لها دخل فى تكوين عقيدة المحكمة أو تأثير فى النتيجة التى انتهت

إليها باعتبارها عنصرا من العناصر التى بنت عليها الإدانة طالما أن استبعاد هذه الشهادة برمتها وإسقاطها من الحكم لا يكون له تأثير على منطق الحكم أو سلامة تدليله ، فإن خطأ الحكم ـ حين عرض لأقوال هذا الشاهد فى شأن من قام بالقبض على الطاعن دون أن يكون له أصل ثابت فى الأوراق ـ لا يكون موجبا لنقضه ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من أن المحكمة لم تجب طلبه ضم حرز المخدر لإجراء تجربة إمكان استيعاب جيب الجلباب المضبوط فإنه لما كان هذا الطلب لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة بلا لإثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة فلا عليها إن هى أعرضت عنه والتفتت عن إجابته ، فضلا عن أن المحكمة أجرت التجربة التى طلبها الطاعن فى حضوره ولم يعترض هو أو محاميه الحاضر معه على هذا الإجراء ، هذا إلى ان البين من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن الدفاع عن الطاعن اختتم مرافعته طالبا الحكم ببراءته دون أن يتمسك بطلب ضم حرز المخدر أو سماع وكيل النيابة المحقق ، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إن لم تجبه إلى هذا الطلب أو ترد عليه ، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد إلا على الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره ـ بفرض صحته ـ عن خطأ الحكم فيما نقله عن مناظرة المحكمة للجلبابين والقول بتماثلهما تماما فى التفصيل على الرغم من مغايرتهما ، مادام أن ما أورده الحكم فى شأن هذا التماثل لم يكن له اثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها والتى عول فيها ـ على ما هو واضح من سياقه ـ على أقوال الطاعن وضابط الواقعة فى شأن الجلباب الذى ضبط به المخدر وقت ضبطه وتفتيشه بمعرفة الأخيرة فضلا عن أن مدونات الحكم المطعون فيه تفصح عن أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة اصلية على ما استبان لها من مناظرة جلباب

الطاعن وإجراء تجربة دخول الأحراز المضبوطة به ، وإنما استندت إلى المناظرة والتجربة كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى اوردتها ، فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه ، مادام أنه لم يتخذ منها دليلا اساسيا فى ثبوت الاتهام قبل الطاعن ، فإن منعاه فى هذا الشأن يكون غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بخصوص ما ينعاه فى شأن إجراءات التحليل التى تمت ، ومن ثم لا يحل له من بعد أن يثير شيئا عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، فضلا عن أن الاصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون قويما . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢١٥٣٩ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل فى قوله " ....وحيث إن الثابت من مطالعة المدونات أن المتهم الماثل وآخرين قد عقدوا العزم على قتل المجنى عليهم وإزهاق روحهم بغية سرقة أموالهم وأمتعتهم وأنهم أعدوا لذلك بنادق آلية حشوها بطلقات نارية حية وما أن شاهد المتهم ....السيارة التى نقل المجنى عليهم تحاول الفرار من الكمين المنصوب لها من قبلهم حتى صوب إلى المجنى عليهم ومن مسافة قريبة للغاية وفى مواضع القتل عيارا ناريا أصاب المجنى عليهما فقتل الأول وأصاب الثانى وفقا للثابت تفصيليا بتقرير الصفة التشريحية وأن المتهمين صمموا على قتل المجنى عليهم تسهيلا لسرقتهم مستغلين فى ذلك ظروف فراغ الطريق من المارة وأنهم لو كانوا يقصدون السرقة فقط لأطلقوا العيار النارى على إطارات السيارة دون ركابها وهو ما يجبرهم على التوقف ومن ثم يكون قد وقر فى وجدان المحكمة توافر نية القتل لدى المتهمين وفقا للتصوير الوارد آنفا الذى استظهره المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو استخلاص سائغ وكاف فى التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعن فإنه لا محل للنعى عليه فى هذا الصدد .
٢. من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه
٣. لما كان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى ـ كما أخذت به المحكمة ـ غير متناقض مع الدليل الفنى

تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الحكم قد أورد أقوال شهود الإثبات واعتراف المتهم ....بما مؤداه أن المتهمين جميعا اتفقوا على سرقة السيارات بالإكراه وتوجهوا لمكان الحادث ومع كل منهم سلاحا ناريا وقاموا بوضع دابة على الطريق العام لإعاقة السيارات بغية سرقتها وقام المتهم ....الطاعن ـ بإطلاق عيارا ناريا على السيارة التى كان يستقلها المجنى عليهم فقتل المجنى عليه الأول واصاب المجنى عليه الثانى وأحدث تلفيات بالسيارة ....ثم نقل عن تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه إن إصابات المجنى عليه نشأت من إصابته بعيارين ناريين معمر كل منهما بمقذوف مفرد ويجوز حدوثها من عيار نارى واحد بشرط أن يكون العضد الأيمن فى مسار العيار النارى الذى اصاب الصدر وباتجاه اساسى من الخلف واليمين إلى الأمام واليسار . وإذ كان ما اورده الحكم من دليل قولى لا يتعارض بل يتلاءم مع ما نقله عن الدليل الفنى فيما تقدم فغن ما يثيره الطاعن من قالة جمع الحكم بين دليلين متناقضين يكون على غير أساس .

٤. من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث .

٥. لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يعد فاعلا للجريمة (أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره .(ثانيا) من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة بها " والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعى الذى استمد منه وهو المادة ٣٩ من القانون الهندى إن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتى عمدا عملا تنفيذيا فيها إذا كانت تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها او طبقا لخطة تنفيذها وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية

التدخل فى ارتكابها ـ ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا فيها عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه ـ على الأقل ـ ما يتوافر لدى الشريك قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده ويتحقق حتما قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدوره فى تنفيذها حسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع . ولما كان القصد أمرا بطنيا يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه ، فإن العبرة هى بما يستظهر الحكم من الوقائع التى تشهد بقيامه ولما كانت نية تدخل الطاعن والمتهمين الآخرين فى اقتراف جرائم القتل العمد المقترن بجريمة الشروع فى السرقة والشروع فى القتل والإتلاف العمدى وحيازة أسلحة نارية وذخيرة بدون ترخيص وتحقيقا لقصدهم المشترك تستفاد من نوع الصلة بين المتهمين والمعية بينهم فى الزمان والمكان وصدورهم فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه وهو ما لم يقصر الحكم فى استظهاره .

٦. من المقرر أن الدفع ببطلان القبض لا صفة لغير من وقع فى شأنه أن يدفع به لو كان يستفيد منه ، لأن تحقق المصلحة من الدفع لاحق لوجود الصفة فيه .

٧. لما كان الواضح من جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما أورده بوجه الطعن بشأن بطلان اعتراف المتهم ....لكونه وليد قبض باطل ومن ثم فلا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض .

٨. من المقرر أنه ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من أن مكان ضبط السلاح كما جاء بأقوال ضابط الواقعة يغاير المكان الذى عاينته النيابة مادام ما أورده فى مدوناته تضمن الرد على ذلك ، إذ المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير اساس .

٩. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر منازعة لدى محكمة الموضوع بشأن تناقض أقوال ....مع التقرير الفنى وان الواقعة حدثت ليلا ولم يطلب من المحكمة تحقيق دفاعه بشأن وجود خصومة بينه وبين المتهم سالف الذكر ، فليس له ـ من بعد أن ينعى عليها قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منه أو الرد على دفاع لم يثره أمامها ، ولا يقبل منه التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه وآخرين سبق الحكم عليهم أولا (أ) قتلوا ....عمدا بأن أطلقوا صوبه عدة أعيرة نارية من الأسلحة النارية التى كانوا يحملونها فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجنايات أخرى هى أنهم فى الزمان والمكان سالفى البيان شرعوا فى قتل ....و............و...........و................عمدا بأن أطلقوا صوبهم عدة أعيرة نارية من الأسلحة آنفة الذكر فأحدثوا بـ............ الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وفد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لهم فيه هو مداركته بالعلاج ـ أتلفوا عمدا أموالا منقولة لا يملكونها " السيارة رقم ....أجرة قنا " بأن أطلقوا صوبها الأعيرة النارية مما يترتب عليه جعل حياة ركابها وصحتهم وأمنهم فى خطر . (ب) شرعوا فى سرقة المجنى عليهم سالفى الذكر بالطريق العام بإحدى وسائل النقل البرية حالة كونهم أكثر من شخصين ويحملون أسلحة نارية وقد خاب أثر الجريمة

لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو تمكن قائد السيارة من الفرار . ثانيا : المتهم الطاعن أ ـ حاز سلاحا ناريا مششخنا مما لايجوز الترخيص بحمله " مدفع رشاش" ب- حاز ذخيرة طلقة مما تستعمل فى السلاح نارى .ج- حاز جزاء رئيسا من سلاح نارى مششخن لا يجوز الترخيص به . وأحالته إلى محكمة جنايات قنا لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٣٤-٣،٣١٥/ثالثا،٣٦١ من قانون العقوبات والمواد ١/٢٦،٦،١/١-٢-٥،٣٠،٣٥ مكررا من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والجدولين رقمى ٢،١٣ الملحقين بالقانون الأول مع إعمال المادتين ١٧،٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ومصادرة السلاح والذخيرة وأجزاء السلاح المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.....الخ.

المحكمـــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل العمد المقترن بجريمة الشروع فى السرقة والشروع فى القتل والإتلاف العمدى وحيازة سلاح نارى وجزء رئيسى من سلاح نارى وذخيرة بدون ترخيص قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يدلل تدليلا كافيا على توافر نية القتل فى حقه وما ساقه فى هذا الخصوص مجرد أفعال مادية لا يستقى منها أن الطاعن ابتغى إزهاق روح المجنى عليه ، وعول الحكم فى الإدانة على نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون أن يورد مضمونه ، كما عول الحكم على الدليلين القولى والفنى رغم تناقضهما ، وعول على تحريات الشرطة رغم أنها لا تصلح دليلا بذاتها ، كما خلت مدونات الحكم مما يفيد توافر الاتفاق بين المتهمين ، كما أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض على المتهم..........وببطلان اعترافه القائم على القبض الباطل إلا أن المحكمة لم تعرض للدفع الأول إيرادا له أو ردا عليه وأطرحت الدفع الثانى بما لا يسوغ به إطراحه ، كما أطرح دفاع الطاعن القائم على عدم

صحة واقعة ضبط السلاح بدلالة أن مكان ضبط السلاح كما جاء بأقوال ضابط الواقعة يغاير المكان الذى عاينته النيابة العامة ، هذا إلى أن الحكم اطرح دفاع الطاعن القائم على تناقض أقوال ....مع التقرير الفنى الذى انتهى إلى أن السيارة بها ثلاث طلقات من الأمام ، و اخيرا لم يعنى الحكم بتحقيق دفاع الطاعن القائم على أن الواقعة حدثت فى الظلام ووجود خصومة بين الطاعن و..........، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستقاة من اعتراف المتهم ....ومن أقوال شهود الإثبات ومن تقرير الصفة التشريحية وتقرير الطب الشرعى ومن معاينة النيابة العامة وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف الحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل فى قوله ....وحيث إن الثابت من مطالعة المدونات أن المتهم الماثل وآخرين قد عقدوا العزم على قتل المجنى عليهم وإزهاق روحهم بغية سرقة أموالهم وأمتعتهم وأنهم أعدوا لذلك بنادق آلية حشوها بطلقات نارية حية وما أن شاهد المتهم .... السيارة التى نقل المجنى عليهم تحاول الفرار من الكمين المنصوب لها من قبلهم حتى صوب إلى المجنى عليها ومن مسافة قريبة للغاية وفى مواضع القتل عيارا ناريا أصاب المجنى عليهما فقتل الأول وأصاب الثانى وفقا للثابت تفصيليا بتقرير الصفة التشريحية وأن المتهمين صمموا على قتل المجنى عليهم تسهيلا لسرقتهم مستغلين فى ذلك ظروف فراغ الطريق من المارة وأنهم لو كانوا يقصدون السرقة فقط لأطلقوا العيار النارى على إطارات السيارة دون ركابها وهو ما يجبرهم على التوقف ومن ثم يكون قد وقر فى وجدان

المحكمة توافر نية القتل لدى المتهمين وفقا للتصوير الوارد آنفا الذى تستظهره المحكمة من ماديات ووقائع الدعوى المطروحة ، وإذ كان هذا الذى استخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو استخلاص سائغ وكاف فى التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعن فإنه لا محل للنعى عليه فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى تقرير الصفة التشريحية وابرز ما جاء به من أن إصابات المجنى عليه بالعضد الأيمن والصدر نارية حيوية حديثة نشأت من إصابته بعيارين ناريين معمر كل منهما بمقذوف مفرد يتعذر تحديد نوعهما ونوع السلاح المطلق لأى منهما لعدم استقرار أى منهما بالجسم ويجوز حدوث الإصابة من عيار نارى واحد بشرط أن يكون العضد الأيمن فى مسار العيار النارى الذى أصاب الصدر وبإتجاه أساسى من الخلف واليمين إلى الإمام واليسار ، فإن ما ينعاه الطاعن بعم إيراد مضمون تقرير الخبير بكامل أجزائه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد أستقر على أن الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى ـ كما أخذت به المحكمة ـ غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الحكم قد أورد أقوال الإثبات واعتراف المتهم ....بما مؤداه أن المتهمين جميعا اتفقوا على سرقة السيارات بالإكراه وتوجهوا لمكان الحادث ومع كل منهم سلاحا ناريا وقاموا بوضع دابة على الطريق العام لإعاقة السيارات بغية سرقتها وقام المتهم ....الطاعن بطلاق عيارا ناريا على السيارة التى كان يستقلها المجنى عليهم فقتل المجنى عليها الأول وأصاب المجنى عليه أن إصابات المجنى عليها نشأت من إصابته بعيارين ناريين معمر كل منهما بمقذوف مفرد ويجوز حدوثها من عيار نارى واحد بشرط أن يكون العضد الأيمن فى مسار العيار النارى الذى أصاب الصدر وبإتجاه أساسى من الخلف واليمين إلى الأمام واليسار . وإذ كان ما أورده الحكم من دليل قولى لا يتعارض بل يتلاءم مع ما نقله عن الدليل الفنى فيما تقدم فإن ما يثيره الطاعن من قالة جمع الحكم بين دليلين متناقضين يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تعول

فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يعد فاعلا للجريمة (أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره .(ثانيا) من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها " والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعى الذى استمد منه وهو المادة ٣٩ من القانون الهندى أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتى عمدا عملا تنفيذيا فيها إذا كانت تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى إرتكابها ـ ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا فيها عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه ـ على الأقل ـ ما يتوافر لدى الشريك قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده ويتحقق حتما قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهاية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى ايقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدوره فى تنفيذها حسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع . ولما كان القصد أمرا باطنيا يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه ، فإن العبرة هى بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد بقيامه ولما كانت نية تدخل الطاعن والمتهمين الآخرين فى اقتراف جرائم القتل العمد المقترن بجريمة الشروع فى السرقة والشروع فى القتل والإتلاف العمدى وحيازة أسلحة نارية وذخيرة بدون ترخيص تحقيقا لقصدهم المشترك تستفاد من نوع الصله بين

المتهمين والمعية بينهم فى الزمان والمكان وصدورهم فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه وهو ما لم يقصر الحكم فى استظهاره ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان القبض لا صفة لغير من وقع فى شأنه أن يدفع به ولو كان يستفيد منه ، لأن تحقق المصلحة من الدفع لاحق لوجود الصفة فيه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الواضح من جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما أورده بوجه الطعن بشأن بطلان اعتراف المتهم ....لكونه وليد قبض باطل ومن ثم فلا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن منعاه فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان المقرر ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من أن مكان ضبط السلاح كما جاء بأقوال ضابط الواقعة يغاير المكان الذى عاينته النيابة مادام ما أورده فى مدوناته تضمن الرد على ذلك ، إذ المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس. لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر منازعة لدى محكمة الموضوع بشأن تناقض أقوال ....مع التقرير الفنى وأن الواقعة حدثت ليلا ولم يطلب من المحكمة تحقيق دفاعه بشأن وجود خصومة بينه وبين المتهم سالف الذكر ، فليس له ـ من بعد أن ينعى عليها قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثيره أمامها ، ولا يقبل منه التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متيعنا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٨٤١٨ لسنة ٦٠ القضائية
جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

١. واقعة حيازة بضائع أجنبية بقصد الاتجار غير مصحوبة بمستندات سداد الرسوم الجمركية عليها المؤثمة بالمادة ٢/١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والتى تقوم على قرينة إفترضها المشرع هى علم الحائز بتهديد هذه البضائع ، قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذه القرينة ، ومن ثم أصبحت هذه الواقعة غير مؤثمة .
٢. لمحكمة النقض من تلقاء نفسها ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم عملا بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن حاز كمية البضائع الأجنبية المبينه بالأوراق بقصد الأتجار دون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها . وطلبت عقابه بالمواد ١،٢،٣،٤،١٢١،١٢٤ مكررا من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠.

وادعى وزير المالية بصفته مدنيا قبل المتهمين بمبلغ الفين وسبعمائة وثمانية وثلاثين جنيها وثمانمائة وخمسين مليما .

ومحكمة جنح ......قضت حضوريا ....عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وغرامة الف جتنيه وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى الضريبة المستحقة وتعويض يعادل مثلى الضريبة قدره الفين وسبعمائة وثمانية وثلاثين جنيها وثمانمائة وخمسين مليما .

استأنف ومحكمة ....الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء قوية الحبس وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.

فطعن الاستاذ.........المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمـــة

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة بضائع أجنبيه ـ بقصد الاتجار ـ غير مصحوبة بمستندات سداد الرسوم الجمركية عليها ، قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأنه خلا من الأسباب التى أقام عليها قضاءه بالادانة ، كما دفع الطاعن ـ أمام محكمة الموضوع بدرجتيهما ـ ببطلان الضبط لخلوه من اثبات هذا الاذن ولتحريره بمعرفة مأمور ضرائب الاستهلاك وليس بمعرفة أحد مأمورى الجمارك المختصين بذلك واستشهد الطاعن على صحة دفوعه بحكمين استئنافيين قدمهما لمحكمة الموضوع ، بيد أن الحكم اطرح ـ بما لا يسوغه ـ هذه الدفوع والتفتت عن المستندات التى قدمها تدليلا على سداده الرسوم الجمركية دون أن يعنى بندب خبير للتحقق من ذلك ـ هذا الى أن الحكم قد أغفل فى مدوناته ـ اثبات طلب مدير عام الجمارك بتحريك الدعوى الجنائية كما أغفل بيان الأساس الذى أقام عليه تقديره للتعويض . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أنه لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه توضح بأن واقعة التهريب الجمركى محل الاتهام والتى جرت المحاكمة عنها ودين بها الطاعن تتحدد صورتها فى واقعة حيازة الطاعن لبضائع اجنبية بقصد الاتجار ـ غير مصحوبة بمستندات سداد الرسوم الجمركية عليها ، وهى التهمة التى كان منصوصا عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والتى تقوم على قرينة افترضها المشرع هى علم الحائز بتهريب هذه البضائع . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى ٢ من فبراير سنة ١٩٩٢ فى الطعن رقم ١٣ لسنة ١٢ق بعدم دستورية هذه القرينة ، ومن ثم فقد اصبحت واقعة التهرب الجمركى موضوع الاتهام فعلا غير مؤثم اخذا بحكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر ، وما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة لما يفصل فيها بحكم بات لإإن لمحكمة النقض

من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم عملا بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض والغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن من التهمة المسندة اليه وذلك دون حاجة لبحث ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه . ولما كان القضاء ببراءة الطاعن من هذه التهمة على أساس أن الواقعة – فى الدعوى الماثلة – غير مؤثمة فإنه يتعين القضاء برفض الدعوى المدنية .

الطعن رقم ١٨٦٧١ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

١. أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية فى كل حكم بالإدانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحق به اركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه

٢. صيغة الاتهام المبينة فى الحكم تعتبر جزاء منه فيكفى فى بيان الواقعة الاحالة عليها

٣. النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن مردودا بما هو مقرر من ان نفى التهمة من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليه مستفادا من ادلة الثبوت التى اوردها الحكم ، هذا الى انه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ان يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاته عنها انه اطرحها .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بصفته موظفا عموميا ـ امين مخازن بالجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة ....اختلس كمية الاصواف عهدته البالغ قيمتها ٥٧٧٦٣.٢٠٠ جنيه والمملوكة للجمعية سالفة الذكر والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من الامناء على الودائع وسلم اليه المال بهذه الصفة واحالته الى محكمة امن الدولة العليا .... لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

ومحكمة المذكورة قضت عملا بالمواد ١٢٢/١-١٢، ١١٨،١١٩،١١٩، مكررا ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبتغريمة مبلغ ٥٧٧٦٣.٢٠٠ جنيه وبرد مبلغ ممائل وبعزله من وظيفته .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الجكم بطريق النقض

المحكمـــة

وحيـث ان الطـاعن ينعـى علـى الحكـم المطعـون فيـه انـه إذ دانـه بجريمة الاختلاس قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأنه اعتوره الغموض والابهام وعدم الالمام بواقعة الدعوى اذ اكتفى فى بيانها على ورد عنها بوصف الاتهام واقام الحكم ادانته للطاعن ـ باعتباره امينا على مخزن الجمعية التعاونية ـ على مجرد وجود عجز فى عهدته رغم ان العجز لا يعتبر دليلا على الاختلاس ، وقد دفع الطاعن عن نفسه تهمة الاختلاس مدللا على ذلك بشواهد عددها الا ان الحكم ردا على دفاع الطاعن فى هذا الشأن بما لا يصلح ردا . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله " أنه فى غضـون الفتـرة مـن ....وحتـى ....قـام المـتهم ....(الطاعن) وهو موظفا عاما امين مخازن الجمعية التعاونية الزراعية ....التابعة لمحافظة باستلام كمية من الصوف الخام البالغ وزنها ١٠٧.٩١٠ طن لا يداعها المخازن بموجب بوالص شحن موقع عليها منه بما يفيد استلامها حالة كونه من الامناء على الودائع وسلمت له هذه الاصواف بهذه الصفة بيد أنه عند تسليم تلك الكمية لشركة الاصواف الممتازة ستياتبين اختلاسه كمية ٥٢.٥١٢ طنا منها قيمتها ٥٧٧٦٣.٢٠٠ جنيه " وساق الحكم على صحة الواقعة واسنادها للطاعن ادلة استقاها من اقوال شهود الاثبات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحق به اركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه .وكان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم انه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاختلاس التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراضها لادلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافى والمت بها الماما شاملا يفيد انها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما يكون معه منعى الطاعن

بان الحكم شابه الغموض والابهام وعدم الالمام بوقائع الدعوى ولا محل له . وإذ كانت صيغة الاتهام المبينة فى الحكم تعتبر جزاء منه فيكفى فى بيان الواقعة الاحالة عليها ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور لاكتفائه بترديد صيغة الاتهام بيانا للواقعة يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على وقوع الاختلاس من جانب الطاعن بناء على ما اورده من شواهد واثبت فى حقه التصرف فى الاصواف الخام التى اوتمن عليها تصرف المالك لها فإن ذلك حسب بيانا لجناية الاختلاس كما هى معرفة فى القانون بركنيها المادى والمعنوى . لما كان ذلك ، وكان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن مردودا بما هو مقرر من ان نفى التهمة من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليه مستفادا من اداة الثبوت التى اوردها الحكم هذا الى انه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ان يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه . لان مفاد التفاته عنها انه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٩٢٩٨ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن الجانى يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى افضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن معهم هو الذى أحدثها ، وكان من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهما إذ الاتفاق هو اتحاد نية اطرافة على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تتوافر لديه . وكان ما أورده الحكم – فيما تقدم – كاف بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على الضرب من معينهما فى الزمان والمكان ، ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد وأن كلا منهما قصد قصد الآخر فى إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ، ويصح من ثم طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهما فاعلين أصليين فى جناية الضرب المفضى إلى الموت ويرتب بينهما فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية عرف محدث الضربات التى ساهمت فى الوفاة أو لم يعرف .

٢. من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم دعوى الطاعنين باعتماد الحكم فى إثبات الاتفاق على وقائع لا وجود لها بالأوراق ، ذلك بأنه يكفى أن تستخلص المحكمة الاتفاق من ظروف الدعوى وملابساتها ، مادام فى وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه ، وهى فى ذلك ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بألدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من ادلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى

. واذ استخلص الحكم المطعون فيه من أقوال الشهود التى لا ينازع الطاعنان فى أنها ترتد إلى اصل صحيح فى الأوراق وبأسباب مؤدية إلى ما قصده الحكم منها أن اتفاقا قد تم بين الطاعنين على ضرب المجنى عليه ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا مقب من محكمة النقض .

٣. من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه فإن ما تثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٤. لما كان قد نقل من اقوال الشاهد الأول – التى أحال إليها فى بيان مؤدى أقوال الشاهد الثانى – أن الطاعنين انهالا ضربا بعصى كانا يحملانها على المجنى عليه فى أجزاء متفرقة من جسمه ، ونقل من تقرير الصفة التشريحية أن إصابات المجنى عليه حدثت بالرأس والصدر والظهر من المصادمة بجسم او أجسام صلبة راضة ايا كان نوعها مثل عصا الشوم أو ما فى حكمها ، وتعزى الوفاة إلى الإصابة الراضية بالرأس وما أحدثته من كسور بعظام الجمجمة وما صاحب ذلك من نزيف دموى ضاغط على المخ – وهو ما لا ينازع فيه الطاعنان – فإن ما أورده الحكم من الدليل القولى لا يتناقض مع ما نقله من الدليل الفنى بل يتطابق معه ، مما تنتفى معه دعوى قيام التناقض بين الدليلين ، وليس بلازم من بعد أن يورد الحكم مأثاره الدفاع عن الطاعنين عن وجود تناقض بينهما مادام ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع ، إذ أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال مادام أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٥. من المقرر أنه لا حاجة للمحكمة أن تتعرض لغير ما ساءلت عنه الطاعنين من إصابات لم تكن محل اتهام ، ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكون الحكم عن ذكرها يرجع إلى أنه لم يفطن إليها .

٦. لما كانت إحالة الحكم فى أقوال الشاهد ....إلى أقوال الشاهد ....رغم خلو شهادة الأخير من رؤيته لواقعة المشاجرة الأولى بين الطاعن الأول والمجنى عليه على نحو ما ورد بشهادة الأول غير مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها ، وهى ا، الطاعنين اتفقا على ضرب المجنى عليه وباشرا ذلك معا ، ومن ثم فلا يعيب الحكم خطؤه فى الاسناد فى هذه الجزئية ـ بفرض صحة ما اثاره الطاعنان فى هذا الصدد .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر قضى ببراءته بأنهم قتلوا ....عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن عقدوا العزم والنية على قتله واعدوا لذلك أدوات (عصى شوم) وتجهوا إليه فى المكان الذى أيقنوا سلفا تواجده فيه وما أن ظفروا به حتى انهالا عليه ـ الطاعنان ـ بضربات متوالية بالأدوات التى كانت معهما فى أماكن متفرقة من جسده بينما وقف الثالث (الآخر) يشد من أزرهما وحثهما على إتمام فعلهما قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وأحالتهما إلى محكمة جنايات أسيوط لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف والواردين بأمر الإحالة . وادعت زوجة المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما نسب إليهما وإلزامهما بأن يؤديا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت باعتبار ان الجريمة ضرب أفضى إلى موت .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض.....الخ.

المحكمــة

حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الضرب الذى أفضى إلى الموت قصور فى التسبيب وأخطأ فى

الاسناد ، ذلك بأنه أخذ الطاعنين باتفاقهما على ضرب المجنى عليه وساءلهما معا عن النتيجة دون أن يدلل تدليلا سائغا على قيام الاتفاق بينهما وبالرغم من استبعاده لظرف سبق الإصرار وقد أورد فى معرض التدليل على الاتفاق وقائع لا سند لها من الأوراق . واكتفى فى بيان مؤدى الدليل الفنى بإيراد نتيجته مع أن ذلك التقرير أثبت إصابات أخرى بجثة المجنى عليه لم يفطن إليها الحكم ، وعول على الدليل الفنى والدليل القولى مع ما بينهما من تعارض أثاره الدفاع فى مرافعته ولم يورد الحكم عليه ، واحال فى بيان أقوال الشاهد الثانى إلى ما أورده من اقوال الأول على الرغم من ان الثانى نفى مشاهدته للمشاجرة الأولى على نحو ما أدلى به الشاهد الأول . وكل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله " أنه فى ظهر يوم ....بناحية عزية ....التابعة لمركز..........حدثت مشادة فى الحقل بين المجنى عليه ....والمتهم الأول ....(الطاعن الأول) بقيام الأول بإسقاط حمولة الدابة الخاصة بالثانى عنوة ، وقد تصادف وجود الشاهد ....فى زراعته المجاورة لمكان الحادث ، فقام بفض تلك المشاجرة وأبعد الطرفين عن بعضهما دون أن يحدث بأى منهما إصابات ، إلا أن ما بدر من المجنى عليه تجاه المتهم الأول أشعل نار الغضب فى الأخير فأتجه على الفور إلى منزله ، واتفق مع شقيقه ....المتهم الثانى - (الطاعن الثانى) على الإنتقام من المجنى عليه بالاعتداء عليه بالضرب ، فعادا سويا إلى مكان الحادث حاملين عصى غليظة (شوم) لتنفيذ غرضهم الإجرامى المتفق عليه ، وما أن أدركا المجنى عليه حتى أنهالا عليه ضربا بالعصى الشوم التى يحملونها على جميع أجزاء جسمه ، ولم يبعدهما عنه سوى حضور الشاهدين ....و...........، إلا أن المتهمين كانا قد أحدثا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى ولم يقصدان من ذلك قتلا أن تلك الإصابات والتى نقل على اثرها للمستشفى للعلاج قد أودت بحياته ".
ودلل الحكم على ثبوت الواقعة على هذا النحو فى حق الطاعنين بأدلة استمدها من أقوال شاهدة الإثبات وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية

وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد أن نفى ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين ، تحدث عن اتفاقهما على مقارفة الجريمة فى قوله " ولما كان الثابت من أوراق الدعوى وأقوال الشهود والتى اطمأنت إليها المحكمة قد كشفت عن أن المتهم الأول وقد اشتد غيظه من المجنى عليه بعد أن أسقط حمولة دابته عنوة وتماسك معه واهانة ، فتوجه إلى شقيقه المتهم الثانى واطلعه على ما حدث له واتفقا سويا على الانتقام من المجنى عليه ، وجهز كل منهما عصا (شوم) وارتدا على الفور قاصدين ضرب المجنى عليه ، وما أن أدركاه حتى انهالا عليه ضربا بالعصى الشوم ، فأحدثا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، ومن ثم يعد كل منهما مسئولا بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت ولو لم يكن هو محدث الضربة التى سببت الوفاة " وكان من المقرر أن الجانى يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى افضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره علبى ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها ، وكان من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهما إذ الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تتوافر لديه . وكان ما أورده الحكم ـ فيما تقدم ـ كاف بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على الضرب من معينهما فى الزمان والمكان ، ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد كلا منهما قصد قصد الأخر فى إيقاعها بالإضافة إلى وحده الحق المعتدى عليه ، ويصح من ثم طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهما فاعلين أصليين فى جناية الضرب المفضى إلى الموت ويرتب بينهما فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية عرف محدث الضربات التى

ساهمت فى الوفاة أو لم يعرف ، ولا يقدح فى سلامة الحكم دعوى الطاعنين باعتماد الحكم فى إثبات الاتفاق على وقائع لا وجود لها بالأوراق ، ذلك بأنه يكفى أن تستخلص المحكمة الاتفاق من ظروف الدعوى وملابساتها ، مادام فى وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه ، وهى فى ذلك ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من ادلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى . وإذ استخلص الحكم المطعون فيه من اقوال الشهود التى لا ينازع الطاعنان فى أنها ترتد إلى اصل صحيح فى الأوراق وبأسباب مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ان فى هذا الشأن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب من محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا ينالمن سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائة فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد نقل من اقوال الشاهد الأول التى احال إليها فى بيان مؤدى أقوال الشاهد الثانى ـ أن الطاعنين انهالا ضربابعصى كانا يحملانها على المجنى عليه فى أجزاء متفرقة من جسمه ، ونقل من تقرير الصفة التشريحية أن إصابات المجنى عليه حدثت بالرأس والصدر والظهر من المصادمة بجسم أو اجسام صلبة راضة أيا كان نوعها مثل عصا الشوم أو ما فى حكمها ، وتعزى الوفاة إلى الإصابة الرضية بالرأس وما أحدثته من كسور بعظام الجمجمة وما صاحب ذلك من نزيف دموى ضاغط على المخ ـ وهو ما لا ينازع فيه الطاعنان ـ فإن ما أورده الحكم من الدليل القولى لا يتناقض مع ما نقله من الدليل الفنى بل يتطابق معه ، مما تنتفى معه دعوى قيام التناقض بين الدليلين ، وليس بلازم من بعد أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعنين عن وجود تناقض بينهما مادام ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع ، إذ أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال مادام أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ولا حاجة للمحكمة أن تتعرض

لغير ما ساءلت عنه الطاعنين من إصابات لم تكن محل اتهام ، ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلى أنه لم يفطن إليها . لما كان ذلك ، وكانت إحالة الحكم فى أقوال الشاهد ....إلى اقوال الشاهد ....رغم خلو شهادة الأخير من رؤيته لواقعة المشاجرة الأولى بين الطاعن الأول والمجنى عليه على نحو ما ورد بشهادة الأول غير مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها ، وهى أن الطاعنين اتفقا على ضرب المجنى عليه وباشرا ذلك معا ، ومن ثم فلا يعيب الحكم خطؤه فىالاسناد فى هذه الجزئية ـ بفرض صحة ما أثاره الطاعنان فى هذا الصدد ـ لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا مع إلزام الطاعنين بالمصروفات المدنية .

الطعن رقم ٤٨٣٦٨ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

١. لما كانت المحكمة وإن صح لها ألا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنعها من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى تراه أنه الوصف القانونى السليم ، إلا أنه ليس لها أن تحدث تغييرا فى أساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة .

٢. من المقرر طبقا للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور وأن محكمة ثانى درجة إنما تتصل بالدعوى مقيدة بالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية .

٣. لما كانت التهمة التى وجهت إلى الطاعن والتى تمت المرافعة على أساسها أمام محكمة أول درجة قد حددت بالفعل الجنائى المنسوب إليه ارتكابه وهو إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص ، ولم تقل النيابة أنه أجرى تقسيم أرض بقصد البناء عليها ولم ترفع الدعوى أمام محكمة أول درجة بهذه التهمة ، وكانت هذه الجريمة تختلف فى عناصرها المكونة لها وأركانها عن جريمة اقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص وتتميز عنها بذاتية خاصة وسمات معينة ، فإنه ما كان يجوز للمحكمة ان توجه إلى الطاعن أمام محكمة ثانى درجة هذه التهمة التى لم تعرض على المحكمة الجزئية والتى لم تفصل فيها لما ينطوى عليه هذا الإجراء من تغيير فى أساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضى ولو كان للواقعة أساس من التحقيقات ، فإن هذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتلعقة بالنظام العام . لما كان ذلك ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه فى جريمة إنشاء

تقسيم أرض زراعية بقصد البناء عليها بدون ترخيص هو قضاء فى جريمة لم تتصل بها المحكمة طبقا للقانون ، فإنه يكون باطلا .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة . وطلبت عقابة بالمادتين ١٥٦،١٥٢ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل . ومحكمة جنح مركز الخانكة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها وغرامة عشرة آلاف جنيه والإزالة . استأنف ومحكمة بنها الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط . باعتبار الواقعة إجراء تقسيم أرض للبناء عليها بدون ترخيص .

فطعن الأستاذ ....المحامى عن الأستاذ............المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ.

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إنشاء تقسيم أرض زراعية للبناء عليها بدون ترخيص من الجهة المختصة قد شابه البطلان ، ذلك بأن الجريمة المذكورة التى دين بها لم تشملها ورقة التكليف بالحضور أمام محكمة أول درجة وهى جريمة تخالف جريمة إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص التى رفعت بها الدعوى أصلا وتتميز عنها بأركان قانونية خاصة ، وقد ترتب على ذلك حرمانه من إحدى درجتى التقاضى ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه اقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة وطلبت النيابة عقابه بالمادتين ١٥٦،١٥٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل ، ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل

وبتغريمـه عشـرة آلاف جنيـه والإزالـة . فاسـتأنف ، وأمـام المحكمـة الاستئنافية ـ وعلى ما اثبت بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ـ عدلت المحكمة التهمة الموجهة إلى الطاعن إلى جريمة إجراء تقسيم أرض للبناء عليها بدون الجريمة الأخيرة وأسس قضاءه على قوله " وحيث إنه عن الموضوع فإن الثابت من الأوراق وما احتوته وأسس قضاءه على قوله " وحيث إنه عن الموضوع فإن الثابت من الأوراق وما احتوته محاضر الضبط المرفقة ومن تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن المتهم هو صاحب شركة تقسيم أراضى وارتكب جريمة تقسيم أرض الاتهام إلى عدة قطع صغيرة وقد قام بالتصرف فيها ببيعها لآخرين كشف عنهم تقرير الخبير وكان ذلك بقصد البناء عليها وكانت هذه الواقعة بذاتها هى المطروحة على محكمة الدرجة الأولى والتى انتهت إلى إدانة المتهم بناء على هذه الوقائع وفاتها تعديل فى الوصف القانونى للتهمة من جريمة إقامة مبانى على أرض زراعية بغير ترخيص إلى تقسيم الأرض الزراعية بغير ترخيص وقد قامت هذه المحكمة بما لها من سلطة مقررة قانونا بإعطاء الدعوى وصفها الحق إذ أن واجبها هو تطبيق القانون تطبيقا صحيحا " وحيث إن التهمة المطروحة المسندة للمتهم وهى تقسيم أرض زراعية ثابتة قبله قبوتا كافيا قد توافرت أركانها القانونية وذلك لما هو ثابت من محاضر المخالفات وتقرير الخبير ومن ثم يتعين معاقبته طبقا لمواد الاتهام عملا بنص المادتين ١٥٢،١٥٦ من القانون ٥٣لسنة ١٩٦٦ المعدل بق١١٦ لسنة ١٩٨٣ ... لما كان ذلك ، وكانت المحكمة وإن صح لها ألا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنعها من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى تراه أنه الوصف القانونى السليم ، إلا أنه ليس لها أن تحدث تغييرا فى اساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة ، وكان من المقرر أيضا طبقا للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة

اخـرى غيـر التـى وردت بـأمر الإحالـة أو طلـب التكليـف بالحضـور وأن محكمة ثـانى درجـة إنمـا تتصـل بـالعوى مقيدة بالوقـائع التـى طرحت علـى المحكمة الجزئية ، وإذ كانت التهمة التـى وجهت إلـى الطـاعن والتـى تمت المرافعـة علـى اساسـها أمـام محكمـة أو لدرجـة قد حـددت بالفعـل الجنـائى المنسوب إليه ارتكابه وهو إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص ، ولـم تقل النيابـة أنـه أجرى تقسيم أرض بقصـد البنـاء علـى أرض زراعيـة بدون ترخيص ، ولم تقل النيابة أنه أجرى تقسيم أرض بقصد البنـاء عليهـا ولم ترفع الـدعوى امـام محكمـة درجـة بهذه التهمـة ، وكانـت هذه الجريمـة تختلـف فـى عناصـرها المكونـة لهـا وأركانهـا عـن جريمـة إقامـة بنـاء علـى أرض زراعية بدون ترخيص وتتميز عنها بذاتيـة خاصـة وسمات معينـة ، فإنه ما كان يجوز للمحكمة ان توجه إلى الطـاعن أمـام محكمـة ثـانى درجـة هذه التهمة التى لم تعرض على المحكمة الجزئية والتى لـم تفصـل فيهـا لمـا ينطوى عليه هذا الإجراء من تغيير فى اساس الدعوى نفسه بإضـافة وقـائع جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهم من درجـة من درجـات التقاضـى ولو كـان للواقعـة أسـاس من التحقيقـات ، فـإن هذا لتعلقـه بالنظـام القاضـئى ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقـة بالنظـام العـام . لمـا كـان ذلـك ، وكـان قضـاء الحكم المطعون فيـه فـى جريمـة إنشـاء تقسيم أرض زراعيـة بقصـد البناء عليها بـدون تـرخيص هو قضـاء فـى جريمـة لـم تتصـل بهـا المحكمـة طبقا للقانون ، فإنه يكون باطلا بما يجوب نقضـه والإعادة .